مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحماية الجنائية للعملة من جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف - دراسة تحليلية نقدية في التشريعين المصري والكويتي

الدكتور/ عصام الدين عبد العال السيد

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ١ - السنة ٤٧

شعبان ١٤٤٤ هـ - مارس ٢٠٢٣م

الحماية الجنائية للعملة من جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف
دراسة تحليلية نقدية في التشريعين المصري والكويتي

الدكتور/ عصام الدين عبد العال السيد*

ملخص:

إن جرائم التزييف أو التقليد أو التزوير من أخطر جرائم الاعتداء على أوراق النقد والمسكوكات، ولقد أسهم التقدم التكنولوجي وحرية التنقل في انتشار تلك الجرائم بين الدول؛ ولذلك وصفت بأنها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، التي تستلزم تعاونًا دوليًا لمكافحتها، وقد أقرت ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد الصادرة عام ١٩٢٩م، ولحماية العملة من أخطار تلك الجرائم فقد نظم المُشرع المصري نصوص التجريم في المواد من (٢٠٢ إلى ٢٠٥) ع مصري، وفي قانون الجزاء الكويتي بعدد إحدى عشرة مادة من رقم (٢٦٣حتى ٢٧٣) جزاء، تحت عنوان (تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات)، وقد تناولت الدراسة جرائم الجنايات فقط؛ لخطورتها عن طريق شرح التنظيم القانوني لها وأحكام العقاب في التشريعين المصري والكويتي، وتم التطبيق على ذلك بسرد بعض الأحكام القضائية الحديثة لمحكمتي النقض المصرية ومحكمة التمييز الكويتية ومحكمة النقض الفرنسية، وفي المقابل أيضًا تمت الإشارة إلى بعض نصوص التجريم في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، يأمل الباحث في النظر إليها ودراستها حيث إنها ناتجة عن التطبيق العملي للباحث في مجال مكافحة تلك الجرائم.

مقدمة:

إن تزييف أو تزوير أو تقليد العملة قديم قدم العملة ذاتها، فمنذ أن عرف الإنسان نظام المقايضة كوسيلة للمبادلات التجارية مع الآخرين ظهر الغش في صنف وطبيعة ووزن السلع المتبادلة، وحينما خطا الإنسان خطوة أخرى في طريق التقدم والتطور الاقتصادي والعمراني، وتعددت حاجات الأفراد ولم تعد المقايضة بالنظام السلعي تفي بحاجات الأفراد، فكر في وسيلة أخرى للتبادل تجمع بين المنفعة والبقاء وسهولة الحفظ- وكان قد عرف المعادن وقتئذ- فوجد في الذهب والفضة ضالته المنشودة،

(*) دكتوراه في الحقوق وعلوم الشرطة – محاضر بكلية ومعاهد الشرطة – أكاديمية الشرطة- القاهرة.

ومن هنا بدأ استعمالها في المبادلات، لما يتصف به هذان المعدنان من صفات تضعهما في مكان الصدارة للوفاء بالغرض المطلوب.(١)

وبعد ذلك– وعقب اختراع الصينيين الورق في أوائل القرن التاسع قبل الميلاد–، قد تم استخدام هذا الورق في صناعة العملة الورقية، واستعمالها كوسيط للمبادلات بين الأفراد بجانب العملات المعدنية، ومع تطور الأمر وظهور المؤسسات النقدية والبنوك في الدول تولت هذه المؤسسات مهمة إصدار أوراق النقد، ومنذ هذا الوقت ظهرت عمليات تزييفها، فحينما تأسس بنك بريطانيا العظمى عام ١٦٩٤م تم اكتشاف حالات تزييف تلك العملة بعد إنشائه ببضع سنين، وكذلك لما أنشئ البنك الأهلي المصري عام ١٨٩٨م، ومنحته الحكومة المصرية امتياز إصدار أوراق البنكنوت، تضمنت سجلات البنك أيضًا اكتشاف تزوير ورقة مالية من فئة عشرة جنيهات كان قد أصدرها البنك في العام التالي لإنشائه.(٢)

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطباعة، وما شهده العالم حاليًّا من تطور في مجال الاتصالات وتحويل الأموال، وظهور العصر الرقمي الذي أدى إلى ظهور ما سمي أيضًا عملة "البيت كوين" فقد أصبحت جرائم تزييف العملة بمعناها الواسع(٣) في الوقت الحاضر من أخطر الجرائم الاقتصادية، التي تهدد اقتصاديات الدول بشكل مباشر بتأثيرها على الكتلة النقدية للدول، وفي بعض الحالات قد تؤدي حالات التزوير إلى هبوط سعر الصرف، وزعزعة الثقة فيما تصدره الدولة من عملات،

(١) د. عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، المطبعة العالمية، القاهرة، ط١٩٦٦م، ص٣. وفي نفس المعنى انظر: فهد ناصر عيس بن صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص١٠٨.

(٢) عادل يسن أحمد مخيمر، بحث بعنوان"المواجهة الأمنية لجرائم تزييف العملة"، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط٢٠٠٨م، ص ١.

(٣) يشار إلى أن لفظ "التزييف" له في القانون مدلولان: **مدلول واسع:** يشمل كل جرائم المساس بالعملة (التقليد، أو التزوير، أو التزييف)، **ومدلول ضيق**: يقتصر على أحد الأفعال التي نصت عليها **المادة (٢٠٢) عقوبات مصري وهو (التزييف)، والمادة (٢٦٩) عقوبات كويتي**. لمزيد من التفصيلات: انظر: د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٣م، هامش رقم ١، ص١٤٦. وهو ما قررته أيضًا محكمة التمييز في أحد أحكامها بقولها: (وكان التزييف في معناه العام يشمل طريقتي التقليد والتزوير سواء أكانت العملة ورقية أم معدنية....إلخ) انظر: حكم الطعن بالتمييز (دون رقم)، جلسة ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١ه، الموافق ٢٠١٠/٥/١١م حكم منشور بمركز تصنيف وتجميع الأحكام القضائية– كلية الحقوق، جامعة الكويت.

وقد ترتب على ازدياد روابط التعاون بين دول العالم خاصة في المجالات الاقتصادية، أن اصطبغت جرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة سواء أكانت وطنية أم أجنبية بطابع دولي، وأصبحت من ضمن الجرائم المنظمة.(٤)

ونظراً للأخطار الدولية أو العالمية والإقليمية لهذه الجرائم، **فعلى المستوى الدولي دعا "مجلس عصبة الأمم"** إلى تشكيل لجنة مهمتها تحديد أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم، وبعد إحالة أعمال هذه اللجنة إلى لجنة أخرى أكثر تخصصًا- حيث اشترك فيها عدد كبير من أساتذة القانون الجنائي الدولي - تم الوصول إلى مشروع - اتفاقية دولية في هذا الشأن- **(الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد)، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من عدد كبير من الأعضاء في عصبة الأمم في ٢٠ أبريل عام ١٩٢٩م**، وأصبحت تسمى" اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة تزييف العملة "، وهي أول اتفاقية دولية في هذا الشأن، وقد انضمت لها مصر في أكتوبر عام ١٩٥٧.(٥)

ونتاج لهذه الاتفاقية الدولية ومنذ الانضمام إليها- وتطبيقًا لأحكامها- أنشأت غالبية دول العالم مكاتب شرطة متخصصة في مجال مكافحة "جرائم تقليد أو تزييف أو تزوير العملة"، وهذه المكاتب تتعاون فيما بينها من ناحية، ومن ناحية أخرى فيما بينها وبين الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات

(٤) يقصد ب (جماعة إجرامية منظمة) طبقًا للمادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عام ٢٠٠٠م هي: (جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمان، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى). وتطبيقًا لذلك يشار في هذا الصدد إلى ما تناقلته بعض وسائل الإعلام الكويتية المؤرخة في ٨/٣١ /٢٠١٧م "جريدة الشاهد "على موقعها الإلكتروني، عن ضبط الشرطة الكويتية لقضية كبيرة في مجال الجرائم موضوع الدراسة، وهو جهد كبير قامت به إدارة (المباحث الجنائية بمحافظة حولي- الإدارة العامة للمباحث الجنائية)، الذي يتمثل في ورود معلومات للإدارة أكدتها التحريات السرية تفيد قيام مواطنين ووافد عربي بتقليد عملات، وبعد تأكيد التحريات والمراقبات الأمنية أمكن تحديد المتهمين، وتم تقنين الإجراءات وتم ضبط التشكيل العصابي، وبحوزتهم مليون دولار أمريكي مزورة فئة المائة دولار، وخمسون ألف دينار كويتي مزورة، وتم ضبط آلات الطباعة المستخدمة في عمليات التقليد، وتم عرضهم على النيابة العامة لاتخاذ اللازم قانونًا حيالهم. لمزيد من التفصيلات: راجع وزارة الداخلية الكويتية، إدارة مباحث محافظة حولي.

(٥) د/ مصطفى فهمي الجوهري، بحث بعنوان" في جرائم العملة المعدودة من الجنايات، وأحكام العقاب عليها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ط يناير ١٩٩٣م، ص٢٧.

في هذا المجال، ويشار في هذا الصدد إلى أن مصر تعتبر من أوائل الدول التي أنشأت بوزارة الداخلية المصرية أول مكتب لمكافحة هذه الجرائم بالمنطقة العربية **(المكتب المركزي لمكافحة جرائم تزييف العملة) عام ١٩٣٣م**، وأصبحت الآن **(إدارة مكافحة جرائم التزييف والتزوير، التابعة للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة)**، والتي عمل الباحث بها لمدة ست سنوات تقريبًا، وهي بذلك تعتبر من بين أقدم الأجهزة لمكافحة جرائم تزييف العملة في المنطقة العربية، أي حتى قبل انضمام مصر إلى اتفاقية جنيف الدولية لمكافحة تزييف العملة في أكتوبر عام ١٩٥٧م.(٦)

وفي هذا الصدد وعلى المستوى الإقليمي، هناك من الاتفاقيات الإقليمية على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي ورد في مادتها (العاشرة) بعنوان (تزييف وتزوير العملة وترويجها) ما نصُّه: (تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى؛ لتجريم الأفعال التالية حال ارتكابها عمدًا من جماعة إجرامية منظمة: ١- تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا، أو مأذون بإصدارها قانونًا في دولة طرف بالاتفاقية ٢. حيازة وإخراج وإدخال أي من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية ٣- ترويج العملات المزورة أو المزيفة أو التعامل بها في أي دولة طرف بالاتفاقية).(٧)

وعلى المستوى الأوروبي، فقد شكل الاتحاد الأوروبي جهاز مختص بمكافحة تزوير وتزييف العملة الموحدة "اليورو، حيث اشتملت المادة (١٢٣) في فقرتها الرابعة من اتفاقية لوكسمبورج المتعلقه بإنشاء الجهاز على ضوابط إنشاء هذا الجهاز،

---

(٦) لقد أولت وزارة الداخلية المصرية اهتمامًا خاصًا بالدور الوقائي بالنسبة لجرائم تزييف العملة، حيث تم إنشاء المكتب المركزي لمكافحة تزييف العملة عام ١٩٣٣م، الذي تطور فيما بعد إلى الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بوضعها الحالي، وإنشاء اللجنة العليا لمكافحة التزييف بقرار وزير الداخلية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣م، بتحديد اختصاصها وتشكيلها من كل من: مدير إصدار النقد بالبنك المركزي، مدير أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي، المحامي العام لنيابة الشؤون المالية والتجارية- مديري أمن البنوك الوطنية، مدير الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، برئاسة مساعد الوزير للأمن الاقتصادي، وتختص بتنسيق السياسة العامة لمكافحة جرائم التزييف وغير ذلك. لمزيد من التفصيلات انظر: عادل يسن مخيمر، المواجهة الأمنية لجرائم تزييف العملة، مرجع سابق، ص٣٧.

(٧) لمزيد من التفصيلات انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(٨) Conseil (2000/383/JAI) du 29 mai 2000 visant à renforcer, par des sanctions pénales et autres, la protection contre le faux-monnayage.

وشدد الاتحاد الأوروبي من ٢٩ مايو لعام ٢٠٠٠م على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء سن تشريعات رادعة على تزوير وتزييف العملة الموحدة[٨].

وعلى المستوى المحلي في التشريع المصري، ولإسباغ الحماية الجنائية على العملة بصفة عامة (الورقية والنقدية والعملات التذكارية) فقد وردت أحكام جرائم الاعتداء عليها، وما يتصل بها في الباب الخامس عشر من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، في عدد (خمس مواد) مع ملاحظة أن هناك بعض مواد مكررة بنفس الرقم، وهي المواد من(٢٠٢حتى ٢٠٥).[٩]، وقد اتخذ المُشرع عنوان (**المسكوكات الزيوف والمزورة**) وهو عنوان قديم. عنوانًا لهذا الباب من الكتاب الثاني للقانون، والذي أفرده للنص على "الجنايات المضرة بالمصلحة العمومية".[١٠]، وقد عُدلت هذه المواد تعديلاً شاملاً بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦م تمشيًا مع أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة السابق الإشارة إليها، ومن بين أهم ما قرره هذا التعديل المساواة بين العملة الوطنية والأجنبية من حيث نطاق الحماية ومداها، وإزالة التفرقة بين العملات المعدنية والعملات الورقية وأوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا.[١١]

وخطة المُشرع المصري في التجريم لجرائم تزييف العملة تنقسم إلى قسمين،

---

(٩) لقد تم تعديل نصوص مواد هذا الباب بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦م (الوقائع المصرية، العدد رقم ١٦مكررًا الصادر في ٢٦ فبراير عام ١٩٥٦م، وذلك حتى تتلاءم وتتماشى مع أحكام اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بمكافحة تزييف العملة، التي تم توقيعها عام ١٩٢٩م، وذلك قبل انضمام مصر لهذه الاتفاقية في أكتوبر عام ١٩٥٧م.

(١٠) لقد انتقد رأي في الفقه هذه التسمية مؤكدًا أن حماية وصيانة "المصلحة العمومية" هي حكمة تجريم أي جريمة، وسواء أصابت فردًا كما في "القتل أو السرقة"، أم أصابت الشكل القانوني للمجتمع أي الدولة أو الحكومة، كما في جرائم الاختلاس أو التآمر ضد سيادة الدولة، ذلك لأن كل جريمة أياً كانت إنما جُعلت محل عقاب، وأطلق وصف المجرم على فاعلها، لأنها – من حيث التجريم والعقاب تخل بالمصلحة العمومية أو بعبارة أدق بحق المجتمع في الكيان والبقاء تبعًا لإصابتها بالضرر، أو بالتعريض للخطر شرطًا أساسيًا جوهريًّا بأمن شروط وجود المجتمع، أو ظرفاً مكملاً ومعززًا لمثل هذا "الشرط" فالمُشرع طبقًا لهذا الرأي – باتخاذه عبارة "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية" عنوانًا للكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري – قد خلط بين الحكمة من التجريم المتمثلة في حماية المصلحة العمومية، ومحل التجريم في هذا الكتاب، والذي كان من الطبيعي أن يطلق عليه "العدوان على استقامة سير الأداة الحاكمة"، لمزيد من التفصيلات انظر: د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، ط ١٩٨٢م، (د.ن)، ص١٠.

(١١) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٢٣٨، ص١٤٥.

القسم الأول: وهي جرائم تمثل اعتداء مباشرًا على الثقة العامة في العملة، وهي جرائم تنصب على العملة مباشرة، وهي جنايات تزييف العملة وتشمل جنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، وجرائم تفترض وجود عملة غير صحيحة من قبل ينصب عليها الفعل الإجرامي ألا وهي جنايات إدخال العملة غير الصحيحة في مصر أو إخراجها منها، أو ترويجها أو حيازتها، وذلك في المواد (٢٠٢ -٢٠٢مكررًا- ٢٠٣- ٢٠٣مكررًا) عقوبات مصري. **والقسم الثاني:** وتسمى جرائم الجنح الملحقة بالتزييف، وهي تمثل مجرد التهديد للثقة العامة للعملة بالخطر وتتمثل في: ١- صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة قانونًا في مصر، ٢- طبع أو نشر صور لوجهة عملة ورقية. ٣- صنع أو حيازة أدوات التزييف. ٤- احتجاز العملة المعدنية عن التداول، وهذه الجنح جميعها نص عليها في المادة (٢٠٤ مكررًا/١/٢/٣) عقوبات مصري، وحدد لها المُشرع عقوبات مختلفة طبقًا لجسامة الجريمة، إذا كانت من الجنايات أو الجنح طبقًا للتقسيم الثلاثي (جنايات -جنح - مخالفات) ويبدأ الباحث بالقانون المصري حيث إنه من أقدم قوانين العقوبات في المنطقة العربية، ثم بعد ذلك التشريع الكويتي.

أما في التشريع الكويتي: فقد جاءت أحكام جرائم الاعتداء على العملة، وما يتصل بها **أيضًا في (إحدى عشرة مادة) من المواد (٢٦٣حتى ٢٧٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة١٩٦٠م وتعديلاته، وقد اتخذ المُشرع الكويتي عبارة (تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات) عنوانًا لهذا الفصل.**

وأوجه الشبه بين التشريعين المصري والكويتي وردت في عدة جرائم، وهي الجرائم الأساسية، وهي جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف، وجرائم الترويج والإدخال للعملات المزيفة، ومن بين أوجه الاختلاف أن هناك جرائم لم ينص عليها التشريع الكويتي، ومنها على سبيل المثال جنحة تقليد عملة لأغراض غير مشروعة- يضاف إلى ذلك لم ينص المُشرع الكويتي صراحة على جريمة إخراج العملات المقلدة من الكويت، وهناك اختلاف أيضًا في مقدار العقوبة بين التشريعين التي قد تصل في القانون المصري، إلى حد السجن المؤبد في حالة إذا كان تقليد أو تزوير أو تزييف العملة له أثر في هبوط سعر العملة، وهذا سبب منطقي لتشديد العقوبة، بينما في التشريع الكويتي أقصى عقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على شرح وتحليل برؤية نقدية أهم الجرائم موضوع الدراسة (جرائم الجنايات)، ألا وهي جريمتا جنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، وأيضًا جريمة الترويج والحيازة لهما وإدخال وإخراج العملات من وإلى الدولة في قانون العقوبات المصري، ونفس الجرائم الواقعة على (أوراق النقد والمسكوكات)،

في قانون الجزاء الكويتي، الذي يتمثل في توضيح البنيان القانوني لهذه الجرائم، وكذا التعرض لبعض الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون في مصر والوطن العربي، واستعان الباحث ببعض الدراسات الفقهية المتخصصة، وخاصة في قانون العقوبات – القسم الخاص، وبعض الرسائل العلمية، واتبع الباحث المنهج التحليلي النقدي في الدراسة.

وقد تضمنت الدراسة أيضًا العديد من بعض التساؤلات التي طرحها الباحث في بعض الجزئيات التي حاول الإجابة عنها، والتي كانت من وجهة نظره رافدًا مهمًا في بيان وطرح بعض النتائج والتوصيات القانونية لبعض الجزئيات في مواد الحماية الجنائية للعملة في قانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات المصري، والقابلة للتنفيذ التي نتجت عن الدراسة، وهي أهم ما يرجوه الباحث من بحثه، وحتى لا تكون هذه الدراسة أكاديمية ونمطية بحتة، مثل بعض الدراسات القليلة التي اطلع الباحث على بعض منها حين شرع في إعداد بحثه، فقد تم التعرض لبعض أحكام محكمتي النقض المصرية والتمييز الكويتية وأيضاً محكمة النقض الفرنسية المتعلقة بالجرائم موضوع الدراسة، حتى تعظم الفائدة، وقد كان للبوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، ومركز تصنيف وتجميع الأحكام القضائية بكلية الحقوق– جامعة الكويت، الفضل في التعرض لتلك الأحكام والتعليق عليها.

وتماشيًا مع الغرض البحثي للمجلة من البحث العلمي، ولتعظيم الاستفادة للمهتمين من رجال المكافحة وغيرهم لهذا البحث، فقد تم التعرض لأحد التشريعات الأجنبية المقارنة، حتى يمكن التحليل والمقارنة وصولاً لوضع أفضل، وهو دراسة الوضع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٦ ديسمبر عام١٩٩٢ م، والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٤م، حيث أدرج المُشرع الفرنسي جرائم تزييف العملة في القسم الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة بالفصل الثاني من الباب الرابع، في المواد من ٤٤٢-١ حتى المادة ٤٤٢-١٦، وحدد عقوبات رادعة لعقوبة التقليد أو التزوير أو التزييف، تتمثل في الحبس لمدة ثلاثين عامًا، وغرامة (٤٥٠ ألف يورو).(١٢)

مُشْكلة الدراسة:

في ضوء الدراسة والبحث في هذا الموضوع، إضافة إلى الواقع العملي والقانوني برز عدد من المُشكلات تخص هذا المعنى، وتكمن **المشكلة الرئيسية في أنه**: بالرغم من أن هناك عقوبات رادعة تصل لحد السجن المؤبد كما هو الحال في التشريع

(١٢) Alev Comert, Les infractions consommées par le mensonge, Thèse, 2015, p. 7 et suiv.

المصري، والتشريع الكويتي الذي تصل فيه عقوبة الحبس لمدة تصل خمس عشرة سنة للاعتداء على العملة بشكل مباشر، وغيرها من باقي التشريعات العربية والأجنبية، إلا أنه مازال هناك العديد من جرائم تزييف العملة المعدنية، وتقليد أوراق النقد بصورة واضحة، لدرجة وصفها بأنها من ضمن الجرائم المنظمة عبر الدولية، وبجانب ذلك هناك بعض المشكلات الأخرى، ومن أهمها ما يلي:

- أن هناك خلطًا حتى من بعض المختصين بالمكافحة في التفرقة بين كل من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير من الناحية القانونية.
- قلة اهتمام غير المختصين من رجال المكافحة بنوعية هذه الجرائم، وضعف خبرات بعضهم الفنية والقانونية في هذا المجال، حيث إن مكافحة هذه النوعية من الجرائم تستلزم الإلمام الكافي بطرق التزوير والتقليد والتزييف، وكذا العلم وفهم نصوص التجريم وإجراءات الضبط، حتى لا يفلت أحد من العقاب.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

- تستمد دراسة جرائم تزييف العملة أهميتها من أهمية العملة ذاتها، لما للعملة من أهمية اقتصادية كبيرة في الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.
- وتكمن أهمية الدراسة الحقيقة في أن طبيعة هذه الجرائم تمثل اعتداء على أحد مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها، وهو المظهر الخاص بالسيادة النقدية، فالدولة تمتلك مجموعة من الامتيازات في هذا المجال ومنها الحق في إصدار أوراق النقد، وهو من أهم وأخطر هذه الامتيازات، نظرًا لأهمية العملة في حياة الأفراد والدولة ذاتها، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.
- إن جرائم تزييف العملة تمثل في حد ذاتها نشاطًا إجراميًّا خطيرًا، وتندرج تحت أخطر(الجرائم المنظمة)، وما يميزها أن لها طبيعة خاصة في الجناة الذين يتميزون بالذكاء التقني، وبتمتعهم بقدر كبير في استخدام كافة الوسائل التكنولوجية في الوقت الراهن.
- إن التقدم العلمي والتكنولوجي أحدث تطورًا نوعيًّا في طريقة ارتكاب الجرائم، الأمر الذي أدى إلى حدوث تطور ملحوظ في المقابل في الأساليب العلمية الحديثة، وتوفير بعض أجهزة الكشف لعمليات التقليد والتزوير والتزييف الواقعة على العملة، والتي تساعد رجال البحث في كشف حقيقة الوقائع الإجرامية، لتوقيع العقاب على المتهمين.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- إلقاء الضوء على خطورة جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة على الأفراد والدولة، وكذا جرائم إدخال العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة إلى داخل البلاد أو إخراجها منها، وجرائم الترويج أيضًا للعملات المزيفة مع توضيح الفرق من الناحية القانونية بين صور السلوك الإجرامي الثلاث السابق الإشارة إليها؛ لتجنب وقوع أجهزة المكافحة في عدم التفرقة بينها.
- شرح وتحليل برؤية نقدية نصوص بعض مواد قانون الجزاء الكويتي، بشأن جرائم الاعتداء على العملة بشتى صورها، من خلال المقارنة بينها وبين التشريع المصري؛ بهدف الوقوف على مدى كفايتها للحد من جرائم تزوير أو تقليد أو تزييف أوراق النقد والمسكوكات المصرية والكويتية سواء أكانت وطنية أم أجنبية متداولة قانونًا في البلاد.
- كما تهدف هذه الدراسة إلى ربط تحليل نصوص مواد القانون ببعض الآراء الفقهية في موضوع الدراسة، مع بعض الأحكام القضائية الصادرة من محكمتي النقض المصرية والتمييز الكويتية بالإضافة إلى النقض الفرنسية؛ لتعظيم الاستفادة من الدراسة، حتى يمكن للمهتمين بالمكافحة ورجال القانون الاستفادة؛ حتى لا يقعوا في أية أخطاء قانونية حال ضبط مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة.

تساؤلات الدراسة: لقد اتجه الجهد البحثي خلال الدراسة إلى طرح عدة تساؤلات، سيحاول الباحث الإجابة عنها في متن الدراسة بمشيئة الله تعالى وهي كما يلي:

- ما هو البنيان القانوني لجرائم التقليد أو التزييف أو التزوير في التشريعين المصري والكويتي؟
- ما هي أركان جرائم إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى البلاد وحيازتها وترويجها في التشريعين المصري والكويتي ؟
- ماذا عن أحكام العقاب المقررة على جنايات العملة في التشريعين المصري والكويتي؟

المنهج المستخدم:

إن موضوع البحث كما يدل عليه العنوان الذي اتخذناه، وإذا كان السائد في الفقه، أن أي دراسة في إطار القسم الخاص للقانون الجنائي، ومنها الجرائم موضوع الدراسة، تتميز بأنها دراسة تطبيقية ووصفية، إلا أن الباحث سوف يجعل من بحثه –بقدر

الإمكان– دراسة يغلب عليها الطابع العملي والتحليلي والأسلوب النقدي وعدم الاقتصار على أسلوب سرد المعلومات، إلى جانب طابعها الوصفي الذي يستمد أساسًا من النصوص الحالية في القانونين المصري والكويتي، التي تعالج موضوع هذه الجرائم.

خطة الدراسة:

تعكس خطة الدراسة اهتمامات الباحث، وترتيبًا على ما سبق فقد تناول الباحث خطة الدراسة وفق تقسيم علمي منهجي متوازن، وقد استهللنا الدراسة بمقدمة ومبحثين، وكل مبحث عدة مطالب، وكل مطلب عدة فروع، وبعد التقسيم للدراسة، يعقبها خاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وأخيرًا قائمة بالمراجع العربية والأجنبية، والمواقع الإلكترونية التي استعان الباحث بها في دراسته، ثم الفهرس، وذلك على النحو التالي:

تناول الباحث في المبحث الأول دراسة: البنيان القانوني لجرائم التقليد أو التزوير أو التزييف من خلال ثلاثة مطالب، وتضمن **المطلب الأول**: الركن المادي، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، جاء **الفرع الأول** بعنوان: التقليد، واحتوى **الفرع الثاني** على: التزوير. **والفرع الثالث** تضمن بيان التزييف. **أما المطلب الثاني** فقد ورد بعنوان: موضوع الجريمة. وتم تقسيمه إلى فرعين، في الفرع الأول تم دراسة: مفهوم العملة. واحتوى **الفرع الثاني** على بيان: التداول القانوني للعملة. **أما المطلب الثالث** فقد تضمن الركن المعنوي، وتم تقسيمه إلى فرعين، وجاء **الفرع الأول** بعنوان صور القصد الجنائي، واشتمل **الفرع الثاني** على إثبات القصد الجنائي.

وأخيرًا تناول الباحث في المبحث الثاني: جريمة إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى البلاد أو إخراجها منها وحيازتها وترويجها وأحكام العقاب، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، حيث تضمن **المطلب الأول**: الركن المادي لجرائم إدخال العملة إلى البلاد أو إخراجها منها وحيازة وترويج العملة وأحكام العقاب. وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، اشتمل **الفرع الأول** على بيان: جريمة إدخال العملة إلى البلاد أو إخراجها منها. **والفرع الثاني** اشتمل على: جريمة ترويج العملة غير الصحيحة، **والفرع الثالث**: جريمة حيازة العملة غير الصحيحة. **وخصصنا المطلب الثاني** لدراسة: الركن المعنوي لتلك الجرائم. وتم تقسيمه إلى فرعين، حيث تضمن **الفرع الأول** دراسة: صور القصد الجنائي. والفرع الثاني تضمن: إثبات القصد الجنائي. **أما المطلب الثالث:** فقد خصصناه لأحكام العقاب على جنايات العملة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث تضمن **الفرع الأول**: دراسة القاعدة العامة في العقاب (العقوبة الأصلية)، واحتوى **الفرع الثاني**: الاستثناء (تشديد العقوبة)، واشتمل **الفرع الثالث**: الإعفاء من العقاب.

المبحث الأول
البنيان القانوني لجرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة

تمهيد وتقسيم:

جرم المُشرعان المصري والكويتي مجموعة من الأفعال التي تنصب على العملة.[١٣]، فتنال من الثقة التي يجب أن تتوافر لها كي تؤدي في المجتمع دورها الاقتصادي، كأداة للتعامل ومقياس للقيم ووسيلة لاختزانها، وبالإضافة إلى ذلك فقد جرم مجموعة من الأفعال التي لا تنصب على العملة مباشرة، ولكنها تهدد بالخطر بالثقة فيها، وقد ضمن المُشرع المصري كما سبق وأن أوضحنا في مقدمة الدراسة هذه الجرائم في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (المواد ٢٠٢ حتى ٢٠٥)، وقد عدلت هذه المواد تعديلاً شاملاً بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦م، ومن أهم ما قرره هذا التعديل المساواة بين العملة الوطنية والأجنبية من حيث نطاق الحماية ومداها، وإزالة التفرقة بين العملات المعدنية والعملات الورقية وأوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا.[١٤]

نصوص التجريم: وردت نصوص التجريم لهذه الجرائم في القانون المصري في المادتين (٢٠٢، ٢٠٢ مكررًا).[١٥] ع مصري على جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملات الورقية والمعدنية في مصر والخارج، وكذا العملات التذكارية من الذهب

---

(١٣) يشار إلى أن الباحث، سوف يستخدم كلمة (العملة) في الدراسة على أن تشمل أوراق النقد والمسكوكات، بدلاً من عبارة (تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات).

(١٤) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٢٣٨، ص١٤٥.

(١٥) نصت المادة رقم (٢٠٢) ع مصري على أنه: (يعاقب **بالأشغال الشاقة المؤقتة وحل محلها حاليًّا عقوبة (السجن المشدد)** كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في مصر والخارج. ويعتبر تزييفًا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبية بعملة أخرى أكثر منها قيمة، وتعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا) كما نصت المادة (٢٠٢ مكررًا) التي أضيفت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م على أنه: (يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من قلد أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونًا، ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية عقوبة مؤبدة وعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة".

والفضة، وفي المقابل في **قانون الجزاء الكويتي** وردت نصوص التجريم في المادتين أرقام (٢٦٣،٢٦٨).[١٦]

ويمكن القول بأن **جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة،** هي من أولى الجرائم موضوع الدراسة في مصر والكويت ولعلها أخطرها، أما باقي الجرائم الأخرى ليست إلا سوى مكملة لها، ويتضح ذلك من نص المادتين أرقام(٢٠٢) ع مصري، و(٢٦٣) جزاء كويتي، وأن هذه الجريمة مثل كل الجرائم تقوم على ركنين أساسيين هما **الركن المادي**، الذي يتخذ صور(**التقليد أو التزوير أو التزييف**)، **والركن المعنوي** المتمثل في **القصد الجنائي** الذي يتوافر لدى الجاني لحظة قيامه بجريمته، إلا أنه لما كان النص في القانونين المصري والكويتي، يشترط صراحة لقيام هذه الجريمة أن يكون محل ركنها المادي "**عملة متداولة قانونًا**"(موضوع الجريمة)، وفي القانون الكويتي "**عملة متداولة**" فقط وهو ما سمي بالركن المفترض، فإن ذلك يتطلب دراسته بجانب الأركان الأساسية السابق الإشارة إليها.[١٧]

وفى ضوء ما سبق نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: : الركن المفترض (موضوع الجريمة).

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة.

---

(١٦) نصت المادة رقم (٢٦٣) جزاء كويتي على أنه: (كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة، أو زورها بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييرًا أيًّا كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار، وتعد ورقة نقدية كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة، أياً كانت جنسيتهما، يحمل تعهدًا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب، وبقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود). **كما نصت المادة رقم (٢٦٨) جزاء كويتي** على أنه: (كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكًا يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة، وهو قاصد أن تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار، ويعد مسكوكًا كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلاً خاصًا، وطرحته في التداول باعتباره نقداً).

(١٧) د/ مصطفي فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب، مرجع سابق، ص٢٧١.

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي) لجرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة.

المطلب الأول
(الركن المفترض) موضوع الجريمة

تمهيد وتقسيم:

حدد المُشرع المصري الركن المفترض في جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف موضوع الدراسة، أن يكون موضوع الجريمة هو (العملة)، وفي هذا الإطار تطلب المُشرع المصري صراحة في المادة (٢٠٢) ع مصري أن يقع السلوك الإجرامي في جنايات التزييف عمومًا على عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في مصر أو في الخارج أو عملة تذكارية، وقد أضاف إلى ذلك أنه في ذلك النص: (يعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا). ويعني ذلك أن المُشرع يتطلب في موضوع هذه الجنايات شرطين: **الشرط الأول**: كونه عملة، **والشرط الثاني**: كون هذه العملة متداولة قانونًا في مصر أو في الخارج.

وفي المقابل فقد اشترط المُشرع الكويتي أيضًا نفس الشروط السابقة كما في القانون المصري في نص المادة (٢٦٣) جزاء، وهو أن يقع السلوك الإجرامي في جرائم التقليد أو التزوير على **(أوراق النقد) (المتداولة)**، ووضح المُشرع الكويتي المقصود بأوراق النقد بقوله: **(وتعد ورقة نقدية كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة، أيًّا كانت جنسيتهما يحمل تعهدًا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب، ويقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود)**. وأيضًا ما ورد في نص المادة (٢٦٨) جزاء بشأن "تزييف المسكوكات" من أن يكون محل الجريمة هو الاعتداء على أي من المسكوكات يستوي في ذلك مسكوكة معدنية أو تذكارية، فالنص جاء عامًا.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: مفهوم العملة
- الفرع الثاني: التداول القانوني للعملة

الفرع الأول
مفهوم العملة

أ – **تعريف العملة في التشريع المصري:** بالرغم من أن المُشرع المصري يتطلب

صراحة في المادة – (٢٠٢) عقوبات – أن يقع التقليد أو التزوير أو التزييف على "عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في مصر أو الخارج" إلا أنه لم يعرف (العملة) محل الحماية القانونية والتي تعد محلاً للجريمة شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى ذلك أيضًا أنه ساوى بين العملة الورقية والمعدنية سواء أكانت وطنية أم أجنبية مادامت متداولة قانونًا في مصر، أو بالدولة الأجنبية ويرجع للدولة الأجنبية ما إذا كانت تلك العملة المنسوبة إليها متداولة قانونًا فيها أم لا. وهناك رأي في الفقه عرف العملة بأنها النقود وهي: الأداة التي تمثل قيمة معينة وهي مقياس للقيم وهي ذات صلاحية للتداول العام في المجتمع، وتصدر عن الدولة نفسها أو باسمها، ويفرض على أفراد المجتمع التعامل بها دون أن يحق لهم رفضها كوسيلة للوفاء في المعاملات.(١٨)

ويشار في هذا الصدد إلى أن هناك رأيًا أوضح أن الحماية الجنائية التي يقررها المُشرع المصري للعملة الأجنبية ليست مطابقة تمامًا لتلك التي يقررها للعملة الوطنية، أي المصرية، ذلك أنه يشترط لانطباق القانون الجنائي المصري على تقليد أو تزييف أو تزوير العملة الأجنبية أن تكون الجريمة قد وقعت داخل الدولة المصرية، أما إذا ارتكبت الجريمة خارج الدولة فإن المادة (٢٠٢) عقوبات لا تنطبق(١٩)، أما بالنسبة للعملة الوطنية التي يتم الاعتداء عليها فإنه ينطبق عليها نص المادة سالفة الذكر سواء وقعت الجريمة في مصر أو خارج البلاد، وسواء ارتكبت الجريمة من مصريين أم أجانب، وذلك إعمالاً لما تنص عليه المادة الثانية من قانون العقوبات المصري بأن: "تسري أحكام هذا القانون أيضًا على .... كل من ارتكب خارج القطر... جناية تقليد أو

(١٨) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، ١٩٩٣، رقم ٢٥٥، ص١٥٤ وما بعدها. ويشار في هذا الصدد إلى أن هناك من الاقتصاديين من يفرقون بين كلمتي العملة والنقود، فيقصدون بالعملة المسكوكات المعدنية والعملة الورقية وأوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا، أما النقود أشمل وأعم من العملة فكل نقود عملة، وليس كل عملة نقودًا، فالنقود عموماً كل شيء يتمتع بالقبول العام في الوفاء والالتزام، وتدخل فيها العملة وغير العملة. انظر: د/أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة كلية التجارة، جامعة سوهاج، ط١٩٨٣م، ص ١٢وما بعدها، د/ رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط٢٠٠٠م، ص١٤.

(١٩) مع ملاحظة ما تنص عليه المادة الثالثة في قانون العقوبات المصري التي نصت على أن: (كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون (تقليد أو تزييف أو تزوير عملة أجنبية)، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه). ويراجع أيضًا المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري.

تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة (٢٠٢) ع مصري، أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها، مما نص عليه في المادة (٢٠٣) ع مصري بشرط أن تكون العملة متداولة قانونًا في مصر وفي الخارج".(٢٠)

رأي الباحث: يختلف الباحث مع الرأي السابق المتعلق بالتفرقة في الحماية الجنائية، لعمليات التقليد للعملة الأجنبية التي تتم خارج البلاد، العبرة هنا بمكان ضبط العملة المقلدة فيما أنها تم ضبطها في البلاد، فلا ينبغي أن تتم التفرقة في الحماية بين عملات أجنبية أو محلية، شريطة أن تكون العملات المقلدة المضبوطة متداولة قانونًا في البلاد.

ب- التعريف القضائي للعملة: عرفت محكمة النقض المصرية العملة في أحد أحكامها المهمة بقولها: (إن الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج في قانون العقوبات المصري، تشمل جميع أنواع العملة المعدنية والورقية سواء أكانت عملة وطنية أم أجنبية، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها الدولة، وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات، وتفرض الالتزام بقبولها، ويستوي في العملة المزيفة أو المروجة أن تكون وطنية أم أجنبية، وهو مظهر التعاون الدولي على محاربة تزييف العملة وترويجها، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني في مصر- بالمعنى المتقدم- فيحدث التعامل بها في مصر، أو التحويل منها أو إليها، بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الاقتصاد....إلخ).(٢١)

ج- **التعريف في التشريع الكويتي:** عرف المُشرع الكويتي (ورقة النقد) في نص المادة (٢٦٣) جزاء بقوله: (.... وتعد ورقة نقدية كل سند أصدره بنك، أو أصدرته حكومة، أيًّا كانت جنسيتهما، يحمل تعهدًا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب، ويقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود). وفي هذا قرر المُشرع الكويتي في نص المادة سالفة الذكر صراحة أن يقع التقليد أو التزوير فقط على أوراق النقد أي العملات

(٢٠) د/ مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٢١) لمزيد من التفصيلات انظر: الطعن رقم ١١٢٨٦لسنة ٦٧ق، جلسة١٠/٥/١٩٩٩م، س٥٠، ص٢٥٩، ق٦٨.(حكم منشور على البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية) تاريخ زيارة الموقع ١/٥/ ٢٠١٨م.

الورقية فقط، أما في العملات المعدنية (المسكوكات) فقد أفرد لها مادة أخرى مستقلة وهي (٢٦٨) جزاء، وهناك بعض الملاحظات للباحث في هذا الصدد، **فمن ناحية أولى**: لم يرد لفظ (العملة) في نصوص التجريم جميعها بل ورد بدلاً منها لفظتا (أوراق النقد) للدلالة على العملة الورقية وأوراق البنكنوت فقط، ولفظ (المسكوكات) للدلالة على العملات المعدنية والتذكارية، ولم يحدد نوعيتها عما إذا كانت فضية أم ذهبية بل جاءت عامة وغير محددة، ويعني ذلك أنه تستوي في ذلك أي مظاهر اعتداء على أي معدن طبقًا للنص الجزائي، ويشار في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد تضمنت أن (النقد) يعني الأوراق النقدية والمعدن معًا.(٢٢)

ومن ناحية ثانية: **وأغلب الظن من وجهة نظر الباحث**: يفهم من هذا النص السابق أن المُشرع الكويتي اعتبر السندات التي تصدرها البنوك الكويتية ضمن أوراق النقد، أي أن وقائع التقليد أو التزوير الواقع عليها مثلها مثل الجرائم التي تقع على العملة وفي هذا حماية كبيرة لها ويحسب له ذلك.

أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية لأوراق النقد الوطنية أي(الكويتية) أو أوراق النقد الأجنبية التي يتم الاعتداء عليها خارج الكويت أي التي يتم تقليدها أو تزويرها خارج الكويت، فلم يتطرق نص المادة (٢٦٣) جزاء كويتي إلى التفرقة بين الحماية لكل من العملة الكويتية والأجنبية لمكان الاعتداء عليها كما سبق وأن أوضحنا في الرأي السابق ذكره، بل جاءت المادة عامة، **وأغلب الظن من وجهة نظر الباحث**: أنه يفهم من نص المادة (٢٦٣) جزاء كويتي أن الحماية الجنائية للعملة الأجنبية التي يتم تزويرها خارج الكويت تستوي مع عمليات التقليد أو التزوير التي تتم داخل الكويت، ومن كويتيين أم أجانب، ويحسب للمُشرع الكويتي ذلك.

الفرع الثاني
التداول القانوني للعملة

أ – **صفة التداول القانوني للعملة في التشريع المصري**: لم توضح المادة (٢٠٢) ع مصري معنى التداول القانوني بالرغم من اشتراط المُشرع المصري في نص هذه المادة أن يقع التقليد أو التزوير أو التزييف على عملة ورقية أو معدنية **متداولة قانونًا**

(٢٢) يشار في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد في المادة الثانية نصت على أنه: (يفهم في هذه الاتفاقية بكلمة نقد أوراق النقد بما فيها الأوراق المصرفية والنقد المعدنية المتداولة بموجب قانون).

في مصر أو الخارج، واستقر بعض من الفقه المصري على أن تكون العملة بصفة عامة سواء أكانت ورقية أم معدنية متداولة قانونًا متى كان لها قوة إبراء قانوني، بحيث تكون صالحة للتداول بكامل قيمتها الاسمية في الوفاء بالمدفوعات النقدية بين الأفراد، دون أن يحق لأي من أفراد المجتمع قبولها بما يقل عن قيمتها الاسمية أو رفضها كأداة للوفاء بالالتزامات، إذ يكون للمدين حق إجبار الدائن على قبول العملة في الوفاء بالتزاماته، ويترتب على عدم قبولها من جانب أي فرد مساءلته جنائيًّا لمخالفته المادة ٨/٣٧٧ من قانون العقوبات المصري، التي تعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها، ولم تكن مزورة ولا مغشوشة.(٢٣)

وإذا كانت الدولة هي التي تسبغ على النقود قوة (التداول القانوني) فلها تبعًا لذلك سلطة تجريدها منها، فإن جردتها- ويتخذ ذلك صورة سحبها من التداول أو إعلان انتهاء التعامل بها – فقد زالت عنها تبعًا لذلك حماية القانون، ولكن لا يشترط أن يكون تجريد العملة من قوة (التداول القانوني) بعمل صريح من الدولة، فقد يرجع ذلك إلى العرف إذا ما انصرف الناس عن التعامل بها، فلم يعد محل للإجبار على قبولها كأداة وفاء: وقد تحقق هذا الوضع بالنسبة للمسكوكات الذهبية المصرية والأجنبية قديمًا، وبصفة خاصة الجنيه الذهبي الإنجليزي، فقد أوقف إصدار هذه المسكوكات على الرغم من النمو الضخم في حجم السلع والخدمات المتداولة، مما ترتب عليه أن قلت كمية هذه المسكوكات عن احتياجات التعامل، وغلبت عليها أوراق البنكنوت فأدى ذلك إلى انصراف الناس عن التعامل بها.(٢٤)

ويستمر للعملة صفة التداول القانوني إلى أن تقرر الدولة سحبها من التداول أو انتهاء قانونيتها، ويشترط في تلك الحالة أن يصدر قرار الإبطال من الدولة التي أصدرت العملة ذاتها دون تدخل من بنك الإصدار، وهذا ما يفسر مصطلح "مأذون

(٢٣) د/ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٨٥م، ص٣٦٤، د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٩م، ص ص٣٤٦، ٣٤٨، د/ يسر أنور علي، د/ أمال عثمان، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٧٣، د/وليد أحمد عبد المحسن، جرائم تزييف العملة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٢٤) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٥٦، ص١٥٦.

بإصدارها قانونًا" الوارد في صياغة المادة (٢٠٢ مكررًا) ع مصري، والخاصة بالعملات الذهبية والفضية، وإذا حددت فترة لإنهاء التداول القانوني تظل الحماية القانونية حتى تنتهي هذه الفترة، ولو بدأ في سحب العملة من التداول خلالها أو أوقف إصدارها وإذا فقدت تداولها القانوني.(٢٥)

وفي هذا الإطار أيضًا لم يفرق المُشرع المصري بين العملة الورقية والمعدنية، ولا بين العملات ذات التداول القانوني تبعًا لنوع مادتها أو مكان تداولها، وقد نص في المادة (٢٠٢) ع مصري بأنه:" يعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا.(٢٦) وتعني الأوراق الصادرة عن البنك المركزي المصري بناء على تفويض من الدولة التي تعطيها قوة التداول القانوني، وكذلك يظل لها قوة ولو كان القانون يمنع التعامل بها خارج الدولة والمعاقب على تزييفها في الخارج طبقًا للمادة الثانية من قانون العقوبات المصري، ويشار في هذا الصدد إلى أن معظم التشريعات العربية والأجنبية نصت على صفة (التداول القانوني) للعملة.

ب – موقف محكمة النقض المصرية: ورد صفة التداول القانوني في أحد أحكامها بقولها: (إن القيود الموضوعية على التعامل بالعملة الأجنبية في مصر لا تلغي صفة التداول القانوني عن هذه العملة، ما دامت معترفًا بتداولها داخل الدولة التي أصدرتها، ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانونًا في مصر أو في الخارج، ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة في التداول، سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة، ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة، باعتبار أنها وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة، وإذا كان الطاعن لا ينازع في أن العملة الورقية الأجنبية المزيفة المضبوطة ورقة من فئة المائة دولار أمريكي متداولة قانونًا في الخارج، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليها نص المادتين (٢٠٢،٢٠٣)ع مصري، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر، وقد أصاب صحيح القانون، ولا عليه أن يلتفت عما أصاب الطاعن في هذا الخصوص باعتباره دفاعًا قانونيًّا ظاهر البطلان).(٢٧)

---

(٢٥) د/ وليد أحمد عبد المحسن، جرائم تزييف العملة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٢٦) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٢) ع مصري على أنه: (ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا).

(٢٧) لمزيد من التفصيلات انظر: الطعن رقم ٧٦٩٨لسنة ٦٢ق، جلسة١٢/٧/١٩٩٣م، س٤٤ ع أ، ص٦٦٧، ق١٠٢.(حكم منشور على البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية)، تاريخ زيارة الموقع، ٣/ ٥/ ٢٠١٨م.

ج – موقف **التشريع الكويتي من صفة التداول القانوني للعملة:** نص المُشرع الكويتي على صفة (التداول) في عدة مواد، ومنها المادة (٢٦٣) جزاء كويتي بقوله: (..... بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة (في **التداول**). ولم توضح هذه المادة المقصود "بالتداول"، **ومن وجهة نظر الباحث**: مادامت كلمة(التداول) هي الواردة فقط، فإنها وأغلب الظن تشمل التداول القانوني للعملة الكويتية أو أي أوراق نقد أخرى سواء في الكويت أم في الخارج. ويستمر للعملة صفة التداول القانوني إلى أن تقرر الدولة سحبها من التداول أو إنهاء قانونية تداولها، ويشترط في تلك الحالة أن يصدر قرار الإبطال من الدولة التي أصدرت العملة ذاتها دون تدخل من بنك الإصدار.

وتتقرر للعملة أو أوراق النقد صفة "التداول القانوني" بمجرد صدور أو– بالأدق– نفاذ القانون الذي ينظم إصدارها وطرحها للتداول بين الأفراد، وتستمر للعملة هذه الصفة إلى أن تقوم الدولة التي أصدرتها – أو التي أصدرتها باسمها– بإنهاء تداولها القانوني وسحبها من التداول، وإذا تم تحديد فترة زمنية معينة ينتهي في نهايتها التداول القانوني للعملة، فإن الحماية الجنائية لهذه الأخيرة تظل سارية المفعول خلال تلك الفترة، حتى ولو كان قد تم وقف سك أو إصدار تلك العملة وبدئ في سحبها من التداول أثناء هذه الفترة، ومتى انتهت هذه الأخيرة فإن العملة تفقد تداولها القانوني ولا تصلح – بالتالي– لأن تكون محلاً للجريمة موضوع الدراسة، أي المنصوص عليها في المادة (٢٠٢) ع مصري، والمادة (٢٦٣) جزاء كويتي، لأنها لم تعد عملة معتبرة قانونًا حتى لو احتفظت بالتداول العرفي في محل للتجارة مثلاً. فالتداول العرفي لا يكفي لإصباغ الحماية الجنائية على العملة، فالعرف التجاري ليس له أثر ما دام أنه مخالف للقانون الجنائي.(٢٨)

ج– **الوضع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد:** فقد جرم القانون التقليد أو التزييف الذي يقع على نقود ليس لها سعر قانوني، إما لسحبها أو إلغائها من التداول إلى تجريم خاص، وحدد لها عقوبة الحبس خمس سنوات والغرامة، وذلك في نص المادة ٤٤٢–٢ عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٧م التي نصت على الآتي: (نقل وتداول وحيازة عملات وأوراق نقدية مزورة أو مقلدة الواردة

(٢٨) د/يسر أنور علي، د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٣٧، ص ص ٢٧٤، .٢٧٥، وفي ذات المعني د/ محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي– مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، مرجع سابق، رقم ٩٦٩، ص٧٠٤.

بالفقرة الأولى من المادة ٤٤٢-١ أو حيازة مسكوكة نقدية **غير مرخص بها** ومصنعة باستخدام أدوات التقليد الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤٤٢-١ يعاقب بالحبس عشرة أعوام والغرامة ١٥٠٠٠٠ يورو، ومع ذلك يتم تشديد العقوبة الواردة بالفقرة السابقة إذا تمت عن طريق الجريمة المنظمة).(٢٩)

المطلب الثاني
الركن المادي لجرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة

تمهيد وتقسيم:

لقد حدد المُشرع المصري السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٠٢) ع مصري، وهي من جرائم الجنايات صورًا ثلاثًا هي: (**التقليد أو التزوير أو التزييف**) سواء أكانت عملات معدنية أم أوراقًا نقدية، وهذه الأفعال يضعها المُشرع على قدم المساواة في مادة واحدة فتقوم الجريمة بأي منها، حيث لا يشترط أن يرتكب الجاني أكثر من صورة منها، ويترتب على الفعل نشوء عملة غير صحيحة، ويعد ذلك **النتيجة الإجرامية للفعل**، وتربط بينهما **علاقة سببية**.(٣٠) ولا يشترط لتوقيع العقاب على الجاني أن يكون سلوكه الإجرامي قد اكتمل بالفعل، وتم بالفعل التقليد أو التزوير أو التزييف للعملة، وذلك لأن هذه الجريمة تعد من (الجنايات)، لذا فإنه يكفي أن يكون الجاني قد بلغ في نشاطه مرحلة (البدء في التنفيذ)، أي الشروع المعاقب عليه في المادتين (٤٥،٤٦) ع مصري.(٣١)

ولا يختلف الأمر في التشريع الكويتي فقد حدد المُشرع الكويتي أيضًا صور الركن المادي السابق الإشارة إليهما في مادتين، المادة الأولى رقم (٢٦٣) جزاء الخاصة **بتقليد أو تزوير أوراق النقد** فقط، والثانية رقم (٢٦٨) جزاء الخاصة **بتزييف**

---

(٢٩) Article 442-2 du code pénal modifié par Le transport, la mise en circulation ou la détention en vue de la mise en circulation des signes monétaires contrefaisants ou falsifiés mentionnés au premier alinéa de l'article 442-1 ou des signes monétaires irrégulièrement fabriqués mentionnés au deuxième alinéa de cet article sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.

(٣٠) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم٢٤٥، ص١٤٨.

(٣١) د/ مصطفي فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب، مرجع سابق، ص٢٧٢.

المسكوكات فقط أي (العملات المعدنية)، ولم يتم حصرها في مادة واحدة كما في التشريع المصري.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: التقليد
- الفرع الثاني : التزوير
- الفرع الثالث: التزييف

الفرع الأول
التقليد

أ- **تعريف التقليد في التشريع الكويتي:** لقد عرف المُشرع الكويتي التقليد في المادة (٢٦٣) جزاء كويتي، بقوله: **(كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة...إلخ)** وبهذا المعنى المختصر نجد أن المُشرع ركز على أوجه الشبه فقط وليس أوجه الاختلاف، وهو ما أكدت عليه أحكام محكمة التمييز في بعض أحكامها.(٣٢)، وأيضًا محكمة النقض المصرية على عكس المُشرع المصري الذي لم يعرف سوى التزييف فقط.

ب- **تعريف التقليد في التشريع المصري:** لم يعرف المُشرع المصري التقليد، وترك ذلك للفقه والقضاء، حيث إن التعريف ليس من اختصاص المُشرع، فالتقليد في اللغة معناه المحاكاة وتقع على العملات الورقية والمعدنية، ويعد أكثر الوسائل شيوعًا من الناحية العملية. وأجمع بعض من الفقه على أن التقليد بصفة عامة يعني صنع عملة – ورقية أو معدنية – غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود أصلاً، بطريقة تجعلها مشابهة لعملة صحيحة في حجمها ووزنها وشكلها، وذلك بدون ترخيص قانوني ونسبتها بدون وجه حق إلى السلطة، مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في مشروعيتها، أو صحتها. فالجاني يعالج المعدن، فيشكل قطعه على نحو تصير به مماثلة للقطع النقدية المتداولة، ويضع عليها النقوش والألفاظ التي تحملها العملة المعدنية الصحيحة، أو هو يأتي بقطع من الورق فيطبع عليها النقوش والألفاظ المماثلة لما تحمله العملة الورقية الصحيحة. ولا يفرق المُشرع المصري وأيضًا الكويتي بين

(٣٢) الطعن بالتمييز رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٩م، جلسة ١١من جمادى الآخرة ١٤٣١ه، الموافق ٢٥/ ٢٠١٠/٥م. حكم منشور على موقع مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، على موقعها الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع ٩/ ٢٠١٨/٥م.

تقليد استخدمت فيه الأساليب الفنية الحديثة وتقليد بدائي، مادام من شأنه أن ينخدع به الناس.(٣٣)

فلا يشترط في التقليد في التشريعين المصري والكويتي أن يكون متقنًا وكاملاً بحيث ينخدع به الإنسان المدقق، وإنما يكفي أن يكون بين العملة المقلدة أي غير الصحيحة، والعملة الصحيحة من أوجه التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل نتيجة لانخداع الأعين غير المدربة بها، والعبرة في ذلك هي بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وتقدير مدى التشابه بين العملة الصحيحة والعملة غير الصحيحة يعتبر مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وهذا ما يسير باطراد في محكمة النقض المصرية، إذ إن القاعدة التي أرستها المحكمة **أن" جريمة تقليد العملة رهن بكون العملة المزورة تشابه العملة الصحيحة بما يجعلها قابلة للتعامل"** حيث ورد في الطعن أنه: (لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية أن يكون التقليد متقنًا، بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل).(٣٤)

وهو ما سارت عليه أيضًا محكمة التمييز الكويتية في طعن لها. حيث قضت بأنه: (لما كان ذلك، وكانت العبرة في تقليد أوراق النقد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وتقدير قيام التشابه بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة، أو عدم قيامه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة التمييز، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنًا بحيث ينخدع به المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المقلدة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول، وأن يكون على نحو يخدع به الناس، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن أبحاث

(٣٣) د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص- قانون العقوبات، الطبعة السابعة، ط١٩٧٧م، (د ن)، رقم ١٥٧، ص.٤٢٧، د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٤٦، ص.١٤٨، د/ رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة ط ١٩٧٨م، ص١٠. د/ حامد عبد الحكيم راشد، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجزء الأول، ط٢٠٠٢/٢٠٠٣م، ص.١٩١، محمد الطاهر أحمد محمد الطاهر العزازي، جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في القانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط ٢٠٠٨ م، ص٤٢. وما بعدها.

(٣٤) لمزيد من التفصيلات انظر: الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٦/٤/١٤م س٢٧ص٣٨٦ق٨٢. حكم منشور بالبوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية، تاريخ زيارة الموقع، ٢٠١٨/٥/١٢م.

التزييف والتزوير– الذي أفضح الحكم عن الاطمئنان إليه– أن الأوراق التي عوقب بها الطاعن من أجل تقليدها مزيفة بالتقليد عن بنك الكويت المركزي، ولم تصدر عنه وذلك بطباعة النفث الحبري، وأن التزييف الحاصل للأوراق المضبوطة ينخدع به الأشخاص العاديون ويقبلونها في التداول على غرار الأوراق المالية الصحيحة المناظرة).[٣٥]

تعليق الباحث على الحكم: هذا الحكم طبق صحيح القانون، مع الوضع في الاعتبار أنه من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن (التزييف) يطلق على أعمال الاعتداء على العملة المعدنية فقط، أما (التقليد) فينطبق على العملتين الورقية والمعدنية، علاوة على ذلك أن المُشرع الكويتي عرف التقليد في المسكوكات فقط في أول نص المادة (٢٦٨) جزاء كويتي، ثم بعد ذلك عرف التزوير في العملة المعدنية، حيث نصت المادة على أنه: (كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكًا يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد....إلخ أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر من قيمتها..... ويعد مسكوكًا كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلاً خاصًا، وطرحته في التداول باعتباره نقدًا)، وبالرغم من أن المشرع بدأ النص بعبارة (كل من قلد) إلا أن كل ما ورد في هذا النص ينطبق على تعريف التزييف قانونًا، وما يؤكد وجهة نظر الباحث تعريف المشرع في نهاية هذا النص للمسكوك بأنه (كل معدن) يضاف إلى ذلك أن فعل الانتقاص لا يتصور إلا في العملات المعدنية فقط، ويشار في هذا الصدد أيضًا كما سبق وأن أوضحنا في هذه الفقرة إلى أن التقليد متصور إزاء عملة معدنية أو ورقية، في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة للعملة المعدنية، **مع الوضع في الاعتبار أن التزوير متصور في العملات الورقية والمعدنية على السواء، ولكن أغلب حصوله على العملات الورقية**، ويرد التزوير على عملة كانت صحيحة أصلاً.[٣٦] وقد عرف المُشرع المصري التزييف صراحة في نص المادة (٢/٢٠٢) بأنه انتقاص قيمة العملة المعدنية وليس انتقاصًا من قيمة العملة الورقية، وأن مضمون ما ورد في نص المادة (٢٦٨) جزاء كويتي هو نفس ما ورد في نص المادة (٢/٢٠٢) عقوبات مصري، وفي هذا الصدد أخذت محكمة التمييز بالمعنى الواسع لكلمة (التزييف) كما ذكرنا في مقدمة الدراسة، وليس بمفهومها الضيق.

---

(٣٥) لمزيد من التفصيلات انظر: الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/٥٩٩ جزائي، جلسة ٢٩/١٠/ ٢٠١٠م. الحكم المذكور منشور على – موقع مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية– كلية الحقوق– جامعة الكويت، تاريخ زيارة الموقع ١٢/٥/٢٠١٨م.

(٣٦) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٢٤٩، ص١٥١.

ج- **ضابط التقليد في التشريعين المصري والكويتي:** لتحديد ضابط التقليد تطرح الدراسة التساؤل: هل يشترط لاعتبار الفعل تقليدًا أن تكون العملة المقلدة التي أنتجها المتهم مماثلة تمامًا في مظهرها للعملة الصحيحة؟ وفي تعبير آخر هل يشترط أن يكون التقليد متقنًا، بحيث يحتمل أن يخدع في شأنه الخبراء؟ وما هو حكم من أنتج عملة بعيدة الشبه عن العملة الصحيحة، بحيث لا يخدع بها الشخص المعتاد، وقد لا يخدع بها الشخص الساذج؟ **والإجابة عن هذه التساؤلات**: ينبغي أن نستلهمها من علة تجريم التقليد: حيث إن المُشرع يستهدف بهذا التجريم حماية الثقة العامة في العملة، أي ثقة جمهور المتعاملين في النقود، على ما بينهم من تفاوت ملحوظ في درجات الذكاء والخبرة والحرص، فلهم الحق جميعًا من قبل الدولة في ألا تختل ثقتهم فيها من حيث إنها الوحيدة المختصة بإصدار هذه العملات، **ومؤدى ذلك أنه لا يشترط التماثل التام بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة،** بل لا يشترط أن يكون ثمة تماثل ينخدع به الشخص المعتاد، **فالتماثل الذي ينخدع به شخص حسن النية حتى ولو كان ساذجًا يكفي للعقاب.** ويعني ذلك أن تحديد التماثل المطلوب بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة يعتمد على ضابط شخصي.(٣٧)

ويشار في هذا الصدد أيضًا إلى عدة أحكام مهمة جدًا لمحكمة النقض المصرية في هذه الجزئية، مفادها أن ضبط الجاني ومعه أوراق نقد غير متقنة فإن فعله يعتبر شروعًا، وتضمنت هذه الأحكام: أنه لا يشترط لتمام جناية المسكوكات وأوراق البنكنوت أن يكون التقليد متقنًا بحيث ينخدع به المدقق، وإنما يكفي بين النقد الصحيح والمقلد من الشبه ما يجعله مقبولاً في التعامل، أو بحيث تنخدع به الأعين غير المدربة. أما إذا كان التقليد ظاهرًا بحيث لا ينخدع به أحد فإن فعل الجاني يعد شروعًا خاب أثره لا دخل لإرادة الفاعل فيه، وهو عدم إحكام التقليد.(٣٨)

---

(٣٧) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم٢٤٨، ص١٥٠، وورد ذلك أيضًا في الطعن رقم١٥٢٦لسنة٤٥جلسة ١٩٧٦/٤/٤م، س٢٧، ص٣٨٦ ق٨٢. طعن منشور على البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٥/١٣م.

(٣٨) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة العاشرة مطبعة جامعة القاهرة، ط١٩٨٣م رقم ٢٠٥، ص٣٠٧ وما بعدها، وأشار إلى أحكام محكمة النقض الآتية: نقض٣ أبريل سنة ١٩٤٤م مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٢٦ ص٤٤٩، ٢٢مايو سنة ١٩٥١م مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٤١٣ ص١١٣٢ (فيما يتعلق بالبنكنوت). وانظر: نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠م مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٥٢ ص٤٦٣ وهو (خاص ما يتعذر معه ترويجها ولذلك اعتبر الفعل مجرد شروعٍ).

ويعتبر من قبيل التقليد أيضًا من يعالج عملة ورقية أو معدنية تم سحبها من التداول القانوني، بإعطائها مظهرًا لعملة متداولة قانونًا، بوضع نقوش وعلامات ورموز موجودة على العملة الصحيحة، أو يمحو أختامًا أو علامات الإلغاء التي وضعت على الورقية، كما يعتبر مُقَّلدًا أيضًا من يمسح العلامات النقدية والنقوش من الورقة الصحيحة ويطبع علامات ونقوش أوراق نقدية من فئات أعلى، ومن هذا القبيل أيضًا من يعالج نقودًا مقلدة من قبل فيعطيها مظهر النقود الصحيحة أو يقرب بين مظهريهما، فهذا يعتبر مرتكبًا لجريمة التقليد، لأنه أنشأ من شيء غير صحيح شبيهًا بالعملة الصحيحة(٣٩).

د – **المبادئ التي أرسها القضاء في مصر ودولة الكويت الشقيقة في تحديد ضابط التقليد:**

لقد أرسى كل من القضاء المصري والكويتي مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بالتقليد في صورته وشكله من خلال بعض الأحكام القضائية التي قررتها محكمتا النقض المصرية والتمييز الكويتية، حيث أكدا على اتخاذ مبدأ التفسير الواسع في تحديد ضابط التقليد للعملة لكي لا يفلت الجاني من العقاب، ونوضح بعض من المبادئ على النحو التالي:(٤٠)

- إن بحث تحقق التقليد من المسائل الموضوعية متروكة لقاضي الموضوع بموجب سلطته التقديرية، بشرط أن يكون التدليل عليها سائغًا.
- تعرضت محكمة النقض المصرية بأحد الأحكام القضائية إلى توضيح تقليد العملات من حيث تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين العملة المقلدة والصحيحة(٤١)، حيث إن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل

(٣٩) د/ عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط١٩٦٦م، ص٢٤٤.

(٤٠) د/ وليد أحمد عبد المحسن، جرائم تزييف العملة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ط ٢٠١٠م، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٤١) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٨١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم٢١٥، ص١٢٠٤، وأرسى الحكم القاعدة: أنه إذا انتفى التشابه بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة، مما لا يسمح بالانخداع بالعملة المقلدة وقبولها في التداول، فإن فعل التقليد ينتفي في مدلوله القانوني، ولا يكون محلاً لٰلتجريم.

والتقليد، وأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. وهو ما قررته محكمة التمييز الكويتية أيضًا في بعض أحكامها.(٤٢)

- لا يشترط أن يكون التقليد متقنًا بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون هناك بين الورقة المقلدة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول، وأن يكون على نحو من شأنه أن ينخدع به بسطاء الناس، فإذا انعدمت المشابهة أو كانت بحيث لا ينخدع بها أحد، أي عدم مهارة التقليد فلا محل للعقاب لانعدام الركن المادي للجريمة.

ويثور التساؤل: ماذا عن كفاية أدوات التقليد؟ هل يشترط توافر جميع أدوات التقليد حتى يتم العقاب؟ والإجابة عن ذلك: ورد في أحد أحكام محكمة النقض المصرية حيث أرست القاعدة: "**أن نعي الطاعن بعدم كفاية الأدوات المضبوطة بحانوت الشاهد لتقليد العملة، وأنها مما تحويه كافة المنازل عادة جدل موضوعي غير جائز أمام محكمة النقض**" وورد في الطعن (من المقرر أن ما يبرره الطاعن حول الأدوات التي ضبطت بحوزة الشاهد الأول أنها لا تكفي وحدها دون جهاز مسح ضوئي في عملية تقليد العملة الورقية، وأن هذه الأجهزة مما تحويه كافة المنازل، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًّا لا يجوز إثارته أمام المحكمة).(٤٣)

ويشار في هذا الصدد إلى أن جرائم التقليد في الوقت الحاضر تتم بالطرق الحديثة عن طريق الحاسب الآلي، أو عن طريق ما سمي بالنظام المعلوماتي كأداة للقيام بعمليات التقليد للعملة عن طريق جهاز إدخال مسمى (scanner)، فتنتقل الصورة إلى الحاسب الآلي الذي يقوم بإخراجها في صورة أوراق نقد مقلدة، عن طريق طابعة ليزر، الأمر الذي يعد معه تقليد العملة أكثر دقة وأكثر جودة، ويمكن نسخ العملة عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ويتم ذلك عن طريق وجود برنامج على الحاسب الآلي.(٤٤)

---

(٤٢) الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/٥٩٩م، جلسة ١٧ رجب ١٤٣١ه، الموافق ٢٩ /١٠/٢٠١٠م، وورد بالحكم أنه: (ولما كان ذلك، وكانت العبرة في تقليد أوراق النقد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وتقدير قيمة التشابه بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة، أو عدم قيامه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع..إلخ).

(٤٣) لمزيد من التفصيلات انظر: الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ جلسة ٤/٤/٢٠٠٥م س٢٦ ص٢٤٥ ق٣٦. طعن منشور على البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية.

(٤٤) د/ أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية– دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢٠١٤م، ص٤٢٨.

وتطرح الدراسة التساؤل: ماذا لو تم ضبط واقعة تقليد عملة وضبط برنامج التقليد للعملة مُخزن على جهاز الحاسب الآلي دون القيام بعملية التقليد؟ فهل يمكن وصف هذه الجريمة بالشروع في عمليات التقليد؟ أو إدعاء الطاعن بأنه لا يجيد استعمال اللغة ولا يجيد استعماله وبالتالي استحالة التقليد، والإجابة على الجزء الأول فقد ورد في طعن مهم أمام محكمة النقض المصرية وأرست المحكمة القاعدة الآتية: (من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذا الرد مستفاد دلالاته من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم إمكان استعمال جهاز الكمبيوتر المضبوط واستحالة استعماله في تقليد العملة؛ لعدم إلمامه باللغة لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ناديًا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض).[٤٥]

أما الجزء الأخير من التساؤل فإنه **أغلب الظن من وجهة نظر الباحث**: أن مجرد تحميل وحيازة برنامج تقليد العملة على جهاز الحاسب الآلي، يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية التي يتم العقاب عليها في هذه الجرائم، إذ بالحيازة تعتبر مقدمة للتنفيذ؛ وذلك لخصوصية تلك الجرائم وخطورتها على الاقتصاد القومي للدولة، وهذا استثناء من القاعدة العامة للعقاب، إذ بقيام المتهم بتحميل وإعداد البرنامج المخصص لعمليات التقليد وإن لم يقم بالتقليد إنما اتجهت نيته الإجرامية لعمليات التقليد، ويمكن أن يقال شروعًا في التقليد. يضاف إلى ذلك أن كلاً من قانون العقوبات المصري والجزاء الكويتي لم يتضمنا أية نصوص قانونية سواء في مصر أو الكويت تجرم حيازة تلك البرامج. وما يؤكد ذلك من وجهة نظر الباحث: إن المشرع المصري وضع تعريفًا للشروع في **نص المادة (٤٥) عقوبات مصري** بقوله: (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك)، وفي التشريع الكويتي ورد نفس رقم **المادة (٤٥) جزاء كويتي** بشأن الشروع التي نصت على أنه: (الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة، ولا يعد

(٤٥) لمزيد من التفصيلات انظر: الطعن ٣٤٦لسنة ١٩٧٣جلسة ٢٠٠٨/١٠/٤م، س٥٩، ص٣٨٠، ق٧٠. طعن منشور لمحكمة النقض المصرية على البوابة الإلكترونية للمحكمة.

شروعًا في الجريمة مجرد التفكير فيها – أو التصميم على ارتكابها، ويعد المتهم شارعًا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطيع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها...إلخ).

ويفهم من صريح هذين النصين أن تحديد البدء في تنفيذ الجريمة يقتضي استقراء المراحل التي تجتازها الجريمة، وتحديد المرحلة التي يتدخل القانون بالعقاب، وتميزها عن المراحل السابقة عليها التي لا يقرر فيها عقابًا، ومراحل الجريمة هي: التفكير فيها والتصميم عليها، ثم التحضير لها، ثم البدء في تنفيذها، وقد يبلغ التنفيذ غايته فتتم الجريمة، وقد يخيب أو يقف فتظل الجريمة في مرحلة الشروع.(٤٦)

ولا يخوض الباحث في تحديد معيار التفرقة بين البدء في التنفيذ، والأعمال التحضيرية، لأنه ليس موضوع البحث، حيث إن هناك جدلاً فقهيًّا في ذلك، وفي هذا الصدد باختصار أوضح أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني(رحمه الله تعالى)، الأعمال التحضيرية للجريمة بقوله: (يراد بالأعمال التحضيرية: كل فعل يحوز به الجاني وسيلة ارتكاب الجريمة كشراء السلاح، أو تجهيز المادة السامة، وفي تعبير أعم يراد بالأعمال التحضيرية كل فعل يهدف به الجاني إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة)، ويضاف إلى ذلك أن هناك عملاً تحضيرياً كجريمة قائمة بذاتها، مثال ذلك: تجريم حيازة السلاح دون ترخيص، وعمل تحضير كظرف مشدد، مثال ذلك: حيازة السلاح عمل تحضيري للسرقة لا عقاب عليه بهذا الوصف، ولكن إذا نفذ الجاني الجريمة وكان الجاني حاملاً سلاحًا غلظ عقابه. وهناك عمل تحضيري كوسيلة اشتراك، مثال ذلك: إذا حاز الجاني سلاحًا بنية استعماله في القتل، ووقف نشاطه، ولكن إذا سلم السلاح إلى شخص آخر استعمله في القتل كان مسؤولاً عن هذه الجريمة باعتباره شريكاً فيها.(٤٧)

خلاصة القول: تأسيسًا لما تقدم فإن ضبط الجاني وبحوزته برامج لتقليد العملة محملة على جهاز الحاسب الآلي فهذا يعد وسطاً ملائماً للجريمة ووسيلة ارتكاب الجاني لجريمته، وهو بذلك انتقل من مرحلة التفكير والتصميم عليها، إلى مرحلة

(٤٦) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٦٧، ص٣٤٠.

(٤٧) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، أرقام ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ص ٣٤٣، ٣٤٢.

التحضير لها، فإذا بلغ التنفيذ غايته فتتم الجريمة، وإذا أُوقِف عن تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل له فيها فيعد ذلك شروعًا لما سبق سرده.

أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فهناك تجريم لحيازة برامج أو بيانات مخزنة للقيام بالتقليد وذلك في المادة ٤٤٢-٥ عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠١م التي قامت بتجريم ذلك بقولها: (صناعة أو تشغيل أو حيازة بشكل غير مرخص به لأدوات وآلات التزوير وبرامج وبيانات أو أي عنصر خاص بتنفيذ أعمال التزوير والتزييف. يعاقب مرتكبها بالحبس سنتين والغرامة ٣٠٠٠٠ يورو).(٤٨)

هـ- التقليد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد: ورد التقليد في نص المادة رقم ٤٤٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: (ويعتبر تقليدًا أو تزويراً للعملة النقدية المعدنية أو الأوراق النقدية الصادرة في فرنسا أو المتداولة قانونًا في دولة أجنبية أو بشكل دولي، يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة ثلاثين عامًا والغرامة ٤٥٠٠٠٠ يورو. ويعاقب بذات العقوبة صناعة العملات النقدية الواردة في الفقرة السابقة والتي تتم من خلال أجهزة معدة لتحقيق هذا الغرض. وتطبق أحكام التدابير الاحترازية الواردة بالمادة ١٣٢-٢٣ على المدانين بتلك الجرائم).(٤٩)

---

(٤٨) Article 442-5 du code pénal modifié par Loi n2001-1168 du 11 décembre 2001 - art. 17.
La fabrication, l'emploi ou la détention sans autorisation des matières, instruments, programmes informatiques ou de tout autre élément spécialement destinés à la fabrication ou à la protection contre la contrefaçon ou la falsification des billets de banque ou des pièces de monnaie sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende.

(٤٩) Article 442-1 du code pénal modifié par Loi n2004-204 du 9 mars 2004 - art. 6 JORF 10 mars 2004.
La contrefaçon ou la falsification des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France ou émis par les institutions étrangéres ou internationales habilitées à cette fin est punie de trente ans de rÕclusion criminelle et de 450 000 euros d'amende.
Est punie des mêmes peines la fabrication des pièces de monnaie et des billets de banque mentionnés à l'alinéa précédent réalisée à l'aide d'installations ou de matériels autorisés destinés à cette fin, lorsqu'elle est effectuée en violation des conditions fixées par les institutions habilitées à émettre ces signes monétaires et sans l'accord de ces institutions.
Les deux premiers alinéas de relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article.

وبمطالعة النص الفرنسي تبين أن المُشرع الفرنسي، **من ناحية:** لم يُعْن بتعريف التقليد أو التزوير، بل أورد التقليد والتزوير في العملتين المعدنية والورقية معًا، **ومن ناحية أخرى:** غلظ العقوبة التي حددت بثلاثين عامًا، وغرامة مشددة أيضًا (٤٥٠) ألف يورو. على عكس النص الكويتي في المادة (٢٦٣) جزاء الذي قرر العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ١٥ سنة.

وهناك رأى في إحدى الدراسات الفرنسية عَرف التقليد بصفة عامة: بأنه إنتاج أو تقليد كلي أو جزئي لأصل علامة أو عملة أو رسم أو نحت، وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك، بحيث تدخل اللبس على كل من شاهده على إنها منتج حقيقي.(٥٠) وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية تضمن أن المادة ٤٤٢-١ حددت صور الركن المادي لكل من أنتج أو تداول أو روج أو عرض لعملة مزورة يتحقق في شأنه الركن المادي.(٥١)

الفرع الثاني
التزوير

عَرف المُشرع الكويتي التزوير في المادة (٢٦٣) جزاء كويتي بأنه: "كل من قلد أوراق النقد..... **أو زورها بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييرًا أيًّا كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة..**" **ويرى الباحث: من ناحية أولى:** إن المُشرع بهذا التعريف وسع من طرق التزوير في أوراق النقد بقوله لفظي **(أيًا كان)**، فلم يحصرها بطرق معينة فأي طريقة تقليدية أم حديثة على الحاسب الآلي أو غيره مثلاً يقع بها التزوير، ويشار في هذا الصدد إلى أن التزوير في أوراق النقد من أقل الجرائم انتشاراً، على عكس التقليد فهو الأكثر انتشارًا، ويحسب للمشرع ذلك حتى لا يهرب أحد من العقاب.

ومن ناحية ثانية: النص بصيغته الحالية يفهم منه أن المُشرع ربما في تعريفه للتزوير يكون قد قصر التزوير على أوراق النقد فقط دون العملات المعدنية، وبمعنى آخر فرق المُشرع الكويتي بين التزوير في أوراق النقد وتزييف المسكوكات، حيث جعل لكل منهما مادة مستقلة، ويؤكد ذلك ما بدأه النص في المادة (٢٦٣) جزاء كويتي بعبارة **(كل من قلد أوراق النقد أو زورها ...)** إلا أنه عاد بعد ذلك في نص

(٥٠) François-Bernard HUYGHE, la contrefaçon dangereuse, Institut national des hautes études de la sécurité et de la justice, 2014, p. 5.

(٥١) Cass Crim, nov. 1889, Bull. crim. 1889, nº 353; Cass. crim., 27 déc. 1906, Bull. crim., nº.

حكم منشور بمجلة الموسوعة الجنائية (بول كرايم) كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة. ص٥٩١.

المادة (٢٦٨) جزاء كويتي الخاصة بالمسكوكات أي العملات المعدنية، ونص على أن التزوير والتقليد يقعان أيضًا على المسكوكات بقوله: **(كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكًا يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك..إلخ)** وربما يكون من الأفضل أن يقال في هذا النص كل من زيف المسكوكات حيث إن التزييف يقع فقط على المسكوكات، ويفهم من هذا النص أن المُشرع الكويتي حدد وحصر التقليد في المسكوكات بصنع مسكوكة تشبه مسكوكة صحيحة، أما التزوير في المسكوكات فهو يقع بإنقاص القيمة المعدنية للمسكوكة بالطرق المشار إليها.

وفي المقابل لم يورد المُشرع المصري في المادة (٢٠٢) ع مصري توضيحًا للمقصود بالتزوير سواء في العملة المعدنية أو الورقية كما فعل المُشرع الكويتي، وترك ذلك للفقه والقضاء باعتباره وسيلة من وسائل تغيير العملة مكونًا بذلك إحدى صور الركن المادي في جناية تقليد، أو تزوير، أو تزييف (العملة الورقية أو المعدنية المتداولة قانونًا في البلاد)، ومعنى ذلك أن التزوير في القانون المصري يقع على العملتين الورقية والنقدية كما هو الحال في التشريع الكويتي، والفارق بينهما من الناحية التنظيمية فقط للمواد؛ حيث إن المُشرع الكويتي جعل لكل منهما مادة منفصلة. ويضاف إلى ذلك أننا نجد أن ما قرره المُشرع المصري في النص سالف الذكر هو ما قرره المُشرع الفرنسي من أن التزوير يقع على العملات الورقية والمعدنية معًا، وذلك في نص المادة (٤٤٢ –١) عقوبات فرنسي السابق الإشارة إليها.

والتزوير بدلالته العامة يعني "تغيير الحقيقة"، أما تزوير العملة فيراد به كل فعل يقوم به الجاني، ويترتب عليه تغيير في حقيقة العملة الصحيحة قانونًا، بمعنى إدخال التغيير على البيانات التي تحملها سواء تغيير الرقم الممثل للقيمة الاسمية للعملة بإضافة رقم أو حذفه، أو بإضافة علامة أو بحذف أي منها، أو تغيير بحيث تبدو مغايرة لحقيقتها الأصلية، وتطبيقًا لذلك فهناك رأي فقهي أوضح أنه لا فارق بين إضافة بيان أو حذفه أو إحلال آخر محله في العملة، وفي حالة الإضافة لا يفرق المُشرع بين إضافة البيان بخط اليد أو بحروف مطبوعة، ولا يفرق في حالة الحذف بين المحو والكشط.[٥٢] والتزوير متصور في العملة المعدنية ولكن أكثر حدوثه في العملات الورقية.[٥٣]

(٥٢) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، ١٩٩٣، رقم ٢٥١، ص١٥٢.

(٥٣) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٣، رقم ٢٥١، ص١٥١.

والمُشرعان المصري والكويتي لم يشترطا وقوع التزوير باستخدام وسائل معينة، ومن هنا يمكن القول بأنه لا أهمية للوسائل المستخدمة في ارتكاب التزوير، لذا فقد يتم ارتكابه بإحدى طرق التزوير المادي في المحررات، كما يتم ارتكابه بأي وسيلة أخرى، فنص المادة (٢٦٣) جزاء كويتي صريح وواضح في هذا الشأن، فهو يقرر عقاب كل من قلد أو زور أوراق النقد بأي طريقة أيًّا كانت.

وتطرح الدراسة التساؤل في هذا أيضًا: هل يشترط لقيام التزوير في أوراق النقد في التشريعين المصري الكويتي أن يكون متقنًا؟ والإجابة على ذلك يشار إلى إنه يعتد في تقرير قيام التزوير في أوراق النقد من عدمه بمعيار الرجل العادي، فلا يشترط القانونان الكويتي والمصري أيضًا أن يكون التزوير في أوراق النقد على درجة عالية من الإتقان كما سبق وأن أوضحنا عند شرح وتحليل جريمة التقليد، بحيث تكون معه أوراق النقد في القانون الكويتي، والعملة الورقية والمعدنية في القانون المصري، مطابقة تمامًا للعملة الصحيحة قانونًا – وإنما يكفي أن يكون بين العملتين – المزورة والصحيحة– من التشابه ما يجعل العملة المزورة مقبولة في التعامل نتيجة لانخداع الجمهور فيها، حتى ولو لم يتم فعلاً حصول هذا الانخداع، لعدم طرح العملة المزورة في التداول. والعبرة في ذلك – كما هو الشأن في صورتي التقليد والتزييف– تكون بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف. ويستقل قاضي الموضوع بتقدير توافر التشابه بين العملة المزورة والعملة الصحيحة، وهي من المسائل الموضوعية التي لا رقابة عليها من محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الكويتية.(٥٤)

ويرى بعض الفقهاء أنه ينبغي التفرقة بين نوعين من تغيير الحقيقة في البيانات الواردة على العملة المتداولة قانونًا، فهناك **بيانات جوهرية** تعطي لجمهور الناس تأثيرًا معينًا عن قيمة العملة، بحيث يؤدي تغييرها إلى إحداث الغش (التزوير) في قيمتها، بينما **توجد بيانات ثانوية** ليس لها تأثير على المتعاملين، بحيث لا ينتج التغيير فيها ضررًا ما، ففي الحالة الأولى تعتبر تغييرًا في بيانات جوهرية يترتب عليها التزوير في العملة، والثانية تعتبر تغييرًا في بيانات غير جوهرية، لا يتصور أن يترتب عليها إخلال بالثقة العامة أو تغاير القيمة الاسمية للعملة، فلا يعد تزويرًا معاقبًا عليه، وقد يشكل الفعل جريمة تزوير في المحررات، وقد يرتبط هذا الفعل بجريمة النصب، كما إذا شمل

(٥٤) د/ مصطفي فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب، مرجع سابق، ص٢٨١.

التغيير الأرقام المسلسلة من أجل إخفاء جريمة السرقة، والتي لا تمس القيمة الاسمية للعملة فلا ينتج عنها ضرر.(٥٥)

ويؤيد الباحث تلك الآراء لاتفاقها مع المنطق والواقع.

وفي الفقه الفرنسي يرى الفقيه "رينيه جارو" "أنه من الخطأ الجسيم أن نخلط بين التقليد وتزوير النقد المتمثل في تغيير العملات النقدية الدالة على قيمة العملة" كما أن مثل هذا الغش لا يهدف إلى تغيير مادة العملة، وبالتالي لا يمكن وصفه ضمن طرق جرائم التقليد إلا أنه إحدى حيل الغش والتدليس التي تندرج ضمن عمليات النصب. (٥٦)

وقد جرم المُشرع الفرنسي تزوير النقود التي لها تداول قانوني بالمادة ٤٤٢-١ الفقرة الأولى، ويعتد في تقدير قيمة التزوير من عدمه بمعيار الرجل المعتاد، فلا يشترط القانون أن يكون التزوير على درجة عالية من الاتقان بحيث تكون معه الورقة المزورة مطابقة للورقة الصحيحة، ويخضع التزوير لذات ضابط التقليد من حيث التشابه وسلطة المحكمة. (٥٧)

الفرع الثالث
التزييف

التزييف كلمة عامة يراد بها كل سلوك أو نشاط مادي يترتب عليه تغيير في القيمة الحقيقية للعملة المعدنية، التي ينصب عليها إما بانتقاص شيء من معدنها، أو بطلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أعلى قيمة، وهو ما يوازي التزوير بالنسبة

(٥٥) د/ يسر أنور، د/أمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جزء أول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٧٥م، فقرة ٢٣٣، ص.٢٨٥، د/ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى ط١٩٨٧م، ص٣٠٠. وهناك رأي عكس هذا الرأي، د/ إدوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا، ط١٩٧٢م، ص٢٨. حيث يرى أن كل عبث بالعملة يؤدي إلى إخلال بالثقة العامة، وهي المصلحة التي يحميها المُشرع بالعقاب على التزييف بغض النظر عن الضرر، فهو ليس ركنًا من أركان الجريمة، ومن وجهة نظر أخرى فإن البيانات التي تعتبر ثانوية في نظر الرأي الأول قد تؤدي إلى العبث في قيمة العملة، كتغيير تاريخ الإصدار بحيث يبدو صدورها من قديم ذا قيمة تاريخية لهواة جمع العملات فتباع بسعر مرتفع. انظر: وليد أحمد عبد المحسن جرائم تزييف العملة، مرجع سابق، ص ١٦١، هامش رقم ١.

(٥٦) GARRAUD,OP.CIT,T,4,P.31.

(٥٧) Yves Mayaud, Code pénal, 2009,op.cit,art.4421-1,p.1115.

للمحررات، فالتزييف لا يقع على العملة الورقية ولا على أوراق البنكنوت المعتبرة قانونًا- بحسب النص- في حكم العملة الورقية، وإنما يقع فقط على العملة المعدنية الصحيحة، أي المسكوكات. وهو يهدف إلى إنقاص القيمة الحقيقية للمعدن المصنوعة منه، وهذا ما يتحقق إلا باقتطاع جزء من معدن العملة، أو التي جعلها تشبه عملة أخرى أكثر منها قيمة، وهذا ما يتحقق إلا عن طريق الطلاء أو التمويه.(٥٨)

تعريف التزييف: عرف المُشرع المصري (التزييف) المكون للركن المادي لجناية تزييف العملة صراحة في المادة (٢٠٢) ع مصري بقوله: (ويعتبر تزييفًا انتقاص شيء من معدن العملة، أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة)، فالتزييف إذن طبقًا لهذا النص يتخذ إحدى صورتين: الإنقاص أو الاقتطاع والطلاء أو التمويه، **وفي المقابل لم يرد تعريف لفظ (التزييف) صراحة في التشريع الكويتي** على خلاف معظم التشريعات العربية والأجنبية إلا ما ورد في نص المادة (٢٧٠) بشأن التعامل بحسن نية في مسكوكة مزيفة بقوله: (كل من أخذ مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة (٢٦٨).. إلخ) أي أحال تعريف التزييف لنص المادة (٢٦٨) جزاء بقوله: **(كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكاً يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غيرها..... إلخ).**

ويرى الباحث أنه قد يكون من الأفضل من الناحية القانونية في نص المادة السابقة، استبدال لفظتي **(أو زورها)** بلفظتي (أو زيفها) حتى يتماشى النص مع غالبية التشريعات العربية والأجنبية في هذا الشأن، وخاصة أن المُشرع الكويتي أورد بعد ذلك كلمة (التزييف) في نص المادة (٢٧٠) جزاء كويتي.

يضاف إلى ذلك: إن المُشرع الكويتي ربما يكون قد تأثر في نصه للمادة (٢٦٨) جزاء، والذي حدد فيها طرق التزييف صراحة بالمبرد والمقراض وخلافه بما ورد سابقًا في قانون العقوبات المصري الأهلي الصادر في١٣ فبراير عام ١٨٨٣م، وهو الذي كان قد أورد فيه طرق التزييف (المبرد – المقراض- ماء الحل)، حيث إن هذه الطرق لا تتلاءم مع العصر الحالي من انتشار الوسائل الحديثة، وخاصة أنه تم حذفها في تعديل قانون العقوبات المصري بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦م في النص الحالي

(٥٨) مصطفى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر، القاهرة، ط٣ عام ١٩٩٣م، ص.١٢٣٥، د/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية (دراسة علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط٢٠١٠، ص١٣وما بعدها.

للمادة (٢٠٢) ع مصري، وقد أحسن المُشرع المصري صنيعًا بعدم تحديد الوسيلة المستخدمة التي كانت موجودة بهذا النص قبل التعديل، لبلوغ الغاية لتشمل بذلك كافة الوسائل المستحدثة في التزييف بدون تقيد بوسيلة معينة، وفي كل الأحوال لابد أن يقع الانتقاص أو الاقتطاع على مسكوك صحيح ومتداول قانونًا في مصر أو في الكويت أو الخارج، **ويرى الباحث النظر في إمكانية حذف عبارة (بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل)** من نص المادة (٢٦٨) جزاء كويتي، خاصة وأنه جاء بعبارة: (أو غير ذلك حيث إن أسلوب ارتكاب هذه الجرائم يتطور بتطور الزمن.

ومن التعريفات الفقهية لتزييف العملة التي اختار الباحث أحدها: "إدخال التشويه على عملة معدنية صحيحة في صورة يحصل منها الجاني على فائدة مادية، سواء بانتزاع جزء من مادة هذه العملة مع الإبقاء على قيمتها الاسمية، فيكون كسب الجاني هو هذا الجزء الذي انتزعه، أو بالإبقاء على مادتها وإعطائها مظهر عملة أكبر قيمة، فيكون كسب الجاني هو الفرق بين القيمة الاسمية الحقيقية للعملة والقيمة الاسمية التي صار ينبئ عنها مظهرها عقب التزييف.[٥٩]

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة

تمهيد وتقسيم:

إن التشريع المصري لم يضع تعريفًا للركن المعنوي للجريمة بصفة عامة، إلا أن تعريفه مستقًى من تعريفات الكثير من الجرائم والنصوص التي تتعلق بانعدام المسؤولية الجنائية، وعلى سبيل المثال المواد (٦١، ٦٢)[٦٠] من قانون العقوبات

(٥٩) د/ عبد الرحيم صدقي، التزييف والتزوير – دراسة تحليلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٤م، ص ص.٤٢،٤٣، د/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٤٩، ص.١٥٠، د/أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مرجع سابق، ص.٢٩٨، د/ مصطفى فهمي الجوهري، جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب فيها، مرجع سابق، ص.٢٧٦، د/ علي حمودة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ط١٩٩٧م١٩٩٨م، ص ص.٢٢٠،٢٢١

(٦٠) نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به، أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى. وتنص المادة (٦٢) على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذها قهراً أو بين غير علم منه بها".

المصري ... إلخ. وبالرغم من ذلك فقد حرص المُشرع المصري في نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري، على صورتي الركن المعنوي بقوله: "لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدًا أو خطأً".(٦١)

وفي المقابل فإن المُشرع الكويتي قد عرف القصد الجنائي في المادة (٤١) جزاء كويتي بأنه: (... اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفاعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة)، ويبرز هذا التعريف العنصر الأساسي في القصد وهو إرادة النتيجة دون أن يغفل ما للعلم من أهمية في تكوينه، فالإرادة تتجه إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية من علم وإرادة.(٦٢)

والركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونًا، حيث يضم العناصر النفسية لها، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانًا ماديًّا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث عن ذلك المبدأ الذي يقضى بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابًا، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة.(٦٣) ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها: ذلك أن هذه الماديات لا تعن المُشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها، ويتحمل العقاب المقرر لها، فاشترط صدورها عن إنسان.(٦٤)

يتبين مما سبق، أنه لا يكفي توافر الركن المادي فقط لقيام الجريمة بصفة عامة، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن انعكاسًا في نفسية الجاني(٦٥) فالمسؤولية الجنائية لا تتوافر بإقدام الشخص على النشاط المادي المكون

---

(٦١) د/ عبد الأحد جمال الدين، وجميل عبد الباقي الصغير، "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – القسم العام"، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٩م، ص ٢٣٤.

(٦٢) د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الأصول العامة لقانون الجزاء الكويتي – الكتاب الأول– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبوعات معهد الشرطة، الكويت، ط ٢٠٠٣م، ص ٣٤٦.، لمزيد من التفصيلات في الشروع أيضًا انظر: د/ نبية يوسف صالح، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط١٩٩٣م، د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٩م، ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٦٣) د/ محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجريمة العمدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. الثالثة لعام ١٩٨٨م، رقم ١، ص ١.

(٦٤) د/ محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط ١٩٨٣م، رقم ٥٤١، ص ٤٨٤.

(٦٥) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مطابع السعدني، الإسكندرية، ط٢٠٠٣م، ص ٣٣٧.

للجريمة من فعل ونتيجة، وعلاقة سببية بينهما، وتوافر الصفة غير المشروعة لهذا النشاط، بل يلزم بالإضافة لذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى الوجهة التي يعاقب عليها القانون، وأن يكون الجاني أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة، ولذلك جاز القول بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي.(٦٦) فالركن المعنوي للجريمة بصفة عامة إذن يتخذ صورًا ثلاثًا: القصد الجنائي (العمد)، والخطأ غير العمدي، أو الخطأ غير المقصود، والقصد المتعدي (أو تجاوز القصد)، ويجب عدم الخلط بين الركن المعنوي للجريمة، والقصد الجنائي الذي هو أحد عناصره.(٦٧)

وبتطبيق ذلك على الجرائم موضوع الدراسة وهي جرائم عمدية فإنه يلزم لقيامها –إلى جانب الركن المادي المتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي السابق بيانها – التقليد أو التزوير أو التزييف، ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يجب توافره لدى الجاني لحظة اقترافه لأحد هذه الأفعال. ولا يكتفي المُشرع بالقصد العام وإنما يتطلب قصدًا خاصًّا.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: صور القصد الجنائي
- الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي

---

(٦٦) د/ سامح السيد جاد، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، (د.ن)، ط ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص ٣٤٢. ويطلق على الركن المعنوي أيضًا الركن الأدبي، كما يطلق عليه تعبير الخطيئة أو الإذناب، أو الإثم، أو العصيان، أو الإرادة المخطئة، ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الركن المعنوي للجريمة اسم ركن العصيان، ويقسمونه إلى عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ. [لمزيد من التفصيلات، راجع: د/ فتوح الشاذلي، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، هامش رقم ١، ص٣٣٧، ٣٤٠.

(٦٧) القاعدة: إن أغلب الجرائم عمدية لأنها يتمثل فيها العدوان أو الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون، حتى ولو لم ينص المُشرع على ذلك صراحة، والقاعدة أيضًا هي عدم العقاب على الأفعال التي يترتب عليها نتائج غير عمدية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وإن كانت الجرائم غير العمدية في ازدياد مستمر بسبب التقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى ذلك يطلق على الجريمة في الصورة الأولى (الجريمة العمدية أو المقصودة)، وفى الصورة الثانية (الجريمة غير العمدية أو غير المقصودة)، وفى الصورة الثالثة (الجريمة المتعدية القصد أو المتجاوزة القصد). [لمزيد من التفصيلات، راجع: د/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، هامش ١، ص ٣٤٠.

الفرع الأول
صور القصد الجنائي

لا يكفي لقيام الجرائم موضوع الدراسة أن يتوافر ركنها المادي من أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف، ويتوافر أيضًا موضوع للجريمة وهو أن ينصب هذا العمل على عملة متداولة قانونًا شأنها في ذلك شأن أي جريمة، بل يشترط لقيام الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي، ونوضح ذلك باختصار بالقدر الذي يتناسب مع موضوع الدراسة، ولا يخوض الباحث في الخلاف الفقهي والنظريات الفقهية في هذا المجال، حيث إنها ليست موضوع الدراسة. **ويثور التساؤل**: ما هي صورة القصد المطلوبة لقيام هذه الجرائم موضوع الدراسة؟ هل القصد العام أم القصد الخاص؟ والإجابة على ذلك كما أوضح استأذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني بقوله: (يبدو أنه ليس من الصحيح إعطاء إجابة واحدة عن هذا التساؤل، ذلك أن هذه الجنايات متنوعة وتختلف من حيث مادياتها اختلافًا كبيرًا).(٦٨) ونبين ذلك على النحو التالي:

١ – **القصد العام**: هو القصد العادي ويتعين توافره في كافة الجرائم العمدية، ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم، وفيه لا يعلق القانون قيام الجريمة على أن يكون ارتكابها لباعث خاص، ولذلك سمي قصدًا عامًا، ويقوم القصد العام كما هو معروف على عنصرين، هما العلم والإرادة، ويتمثل العنصر الأول في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي للجريمة من سلوك ونتيجة، وهذا يسمى في الفقه **بنظرية العلم**، أما العنصر الثاني فهو الإرادة ويعني أن يتجسد في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما يسمى في الفقه **بنظرية الإرادة**، ولن يخوض الباحث في هذا الخلاف الفقهي حيث إنه ليس مجال الدراسة، وتم الإشارة إليهما للتوضيح فقط، وبناء على ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي العام بأنه: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة العناصر القانونية المكونة لها، بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها، ويتحقق القصد العام لكل جريمة على حدة، وذلك وفق العناصر الداخلة في تكوينها كواقعة مادية، وهو ركن ضروري في جميع الجرائم العمدية، وهو ما عبر عنه أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة: بأنه الرابطة

(٦٨) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٦٨، ص١٦٢.

النفسية بين الواقعة ومرتكبها. وعرف القصد الجنائي أيضًا بأنه: هو الشكل العادي للإرادة المؤثمة قانونًا.(٦٩)

ويشار في هذا الصدد إلى الطعن رقم ٨١٨٠٥ لسنة ٢٠٠٠ م لمحكمة النقض الفرنسية، والذي تضمن إنه استناداً لنص المادة ٤٤٢-٢ من قانون العقوبات الحالي، والمادتين ٣٤٩ و٥٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن اتهام النيابة العامة للسيد " ..... " بحيازة وتداول أوراق بنكنوت فئة ٢٠٠ فرانك مزورة، ومن حيث إن علم المتهم بحيازته العملة المزورة يعتبر عنصرًا أساسيًّا لتوجيه التهمة إليه، ومن حيث إن النيابة العامة أثبتت علم المتهم ومقدرته على اكتشاف تزوير العملة من خلال عرض بيعها بقيمة أقل من قيمتها، ومن ثم قضت المحكمة برفض الطعن، وأيدت الحكم بالحبس مدة ثماني سنوات.(٧٠)

٢ - **القصد الخاص:** فهو معنى أكثر تخصصًا من القصد العام، فبالإضافة إلى الإرادة والعلم قد يشترط القانون في بعض الجرائم عنصرًا إضافيًّا في القصد الجنائي، وهو اتجاه نية الجاني نحو تحقيق غاية محددة، أو أن يتوافر لدى الجاني باعث معين استثناء من الأصل العام، وهو عدم الاعتداد بالغاية أو بالباعث في تكوين عناصر الركن المعنوي للجريمة، ولتحديد طبيعة القصد يُرجع إلى عبارة النص وطبيعة الجريمة.(٧١)

وفى الفقه الفرنسي يتحقق العنصر المعنوي في جريمة تقليد العملات الورقية من

---

(٦٩) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٣م، ص٣١٦، د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ط٣، ط٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢٥.

(٧٠) Cass crim 8 novembre 2000, N» de pourvoi: 00-81805, alors que l'accusị ayant ịtị acquittị pour les poursuites exercịes ب son encontre du chef de falsification de billets de banque et la connaissance de la contrefa٥on ou de la falsification des billets dịtenus ịtant un ịlịment essentiel et constitutif de l'infraction prịvue par l'article 442-2 du Code pịnal, la question relative ب cette infraction, qui ne fait aucune allusion ب cette connaissance du demandeur, n'a pas visị un de ces ịlịments constitutifs, en sorte que l'arrٍt de condamnation attaquị doit ٍtre censurị en application du texte prịcitị et de l'article 349 du Code de procịdure pịnale.

(٧١) د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، (د.ن)، ط١٩٩٢م، ص.٣٣١، د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص.٣٣٧، د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١٠، عام١٩٨٣م، مطبعة جامعة القاهرة، ص٤٤٠.

خلال اثبات المتهم للعنصر المادي للجريمة لحيازته المعدات وأدوات التزوير والأفلام والإكليشهات، ومعنى ذلك أنه يفترض علم المتهم بالتقليد لحيازته لهذه الأدوات.(٧٢)

الفرع الثاني
إثبات القصد الجنائي

يتوافر القصد الجنائي في اللحظة التي يحقق فيها الجاني السلوك الإجرامي، ولا يشترط أن يستمر القصد الجنائي طوال الفترة التي تستغرقها السببية في إحداث النتيجة. فالنتيجة تعتبر إرادية في اللحظة التي يحقق فيه الجاني السبب الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة، ومعنى ذلك أن القصد الجنائي يتوافر حتى ولو كانت النتيجة قد تحققت في لحظة كان فيها معدوم الأهلية، فالعبرة هي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه في لحظة تمام الفعل التنفيذي مهما طالت عملية التسبب في إحداث النتيجة.(٧٣)

وفي هذا الأمر فقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه يجب أن يشتمل الحكم الذي يقضي بالإدانة عن تحقق القصد الجنائي، وبناء على ذلك تلتزم محكمة الموضوع بأن تبين في حكمها أن الجاني كان يعلم – وقت مباشرته فعله الإجرامي– أنه يأتي بأعمال التقليد أو التزييف أو التزوير المجرمة قانونًا، وأن إرادته كانت متجهة إلى القيام بهذه الأعمال. أما علم الجاني بأن سلوكه الإجرامي يقع على "عملة متداولة قانونًا في مصر أو الخارج" فهو من المسائل القانونية التي يفترض علم الجاني بها، ولا يقبل منه اعتذاره، أو دفعه بجهله بها، كما تلتزم المحكمة بأن تبين في حكمها "بالإدانة" ما يفيد توافر القصد الخاص لدى الجاني، أي نية ترويج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة، أي طرحها للتداول، مع ملاحظة أن قضاء محكمة النقض يسير على القول" بأن جريمة التزييف وإن استلزمت فضلاً عن القصد العام قصدًا خاصًا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على حكم محكمة الموضوع استظهاره، إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون.(٧٤)

---

(٧٢) M.ichel Laurent. Rassat, Droit pénal spécial, Dalloz,2012, nº38.

(٧٣) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٧٤) نقض ١١نوفمبر سنة ١٩٦٣م، مجموعة أحكام النقض س١٤رقم١٤٣ ص.٧٩٥، نقض ٩ فبراير ذات المجموعة س٣٣ رقم ٣٥ ص١٨١، مشار إلى هذين الحكمين في مرجع/ محمد الطاهر أحمد محمد الطاهر العزازي، جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ط٢٠٠٨م، ص٨٧.

وفي هذا الإطار فقد تطلب المُشرع الكويتي صراحة على سبيل المثال القصد الخاص في جريمة التقليد أو التزوير لأوراق النقد في المادة (٢٦٣) جزاء بقوله: (.... **وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول..)**، ويعني ذلك أن المُشرع ربط توقيع العقوبة على هذه الجريمة بنية استعمال وتداول العملات النقدية المزورة والمقلدة، **وأغلب الظن من وجهة نظر الباحث**: إن هذا قد يعتبر قيدًا على تطبيق النص التجريمي، فماذا يحدث لو أن هناك تقليدًا أو تزويرًا، وادعى المتهم كذبًا عدم نيته للترويج لتلك العملات كأن يقوم بذلك على سبيل الهواية أو ما شابه ذلك؟ وينتقد الباحث هذا الوضع، فبمجرد القيام بالتزوير أو التقليد تعتبر الجريمة قد تمت ولا يجدي في ذلك نيته للترويج أو لا، ويعد لذلك حائزًا لعملات غير صحيحة، وعلى خلاف ذلك فإن المُشرع المصري لم ينص صراحة على القصد الخاص في جريمة التقليد أو التزوير أو التزييف، وهي نية المتهم، ويؤكد عدم تطلبه في المادة (٢٠٢) ع مصري أن يكون تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها قد تم بقصد ترويجها أو استعمالها، أي طرحها في التداول، إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يكتمل إلا بتوافر هذه النية لدى الجاني، لذا يجب بالإضافة إلى القصد العام بالمعنى السابق- أن يتوافر لدى المتهم لحظة اقترافه لأفعال التقليد أو التزوير أو التزييف قصدًا خاصًا يتمثل في نية إطلاق العملة في التداول باعتبارها عملة صحيحة.(٧٥)

وتطرح الدراسة التساؤل: هل يشترط توافر نية ترويج العملات لدى المتهم وأن يهدف هذا الأخير إلى التعامل بالعملة المقلدة بنفسه؟ والإجابة عن ذلك: ورد في أحد الآراء الفقهية ومضمونه أنه يكفي أن تتجه إرادة المتهم إلى وضع هذه العملة المقلدة أو المزورة في التعامل بين الجمهور ولو بواسطة الغير، بل إنه يكفي أن يكون عالمًا وقت قيامه بأفعال الركن المادي للجريمة، بأن هذه العملات تطرح في التداول بواسطة أشخاص لا يعرفهم.(٧٦)

وبتطبيق ذلك قضائيًا: حيث ورد في حكم قضائي لمحكمة النقض الجنائي المصرية أنه: (لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتقليد العملة المضبوطة وقصدهما ترويجها في قوله: "وحيث إنه عن الدفع بعدم علم المتهمين

(٧٥) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤م، رقم ٦٨، ص١١٣.

(٧٦) د/ عبد المهيمن بكر، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، ط٧، مرجع سابق، رقم ١٥٧، ص٤٣٢.

بكون الأوراق المالية المضبوطة مزورة، فهو دفع في غير محله، ذلك أن المحكمة تأخذ من ضبط المتهمين وبحوزتهما مبالغ مالية لفئات مختلفة لكل فئة تحمل رقمًا مسلسلاً واحدًا مما يدل على علمهما بكونها مزورة، وعليه يكون دفع المتهمين في هذا الشأن في غير محله تلتفت عنه المحكمة، وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين بعدم توافر القصد الجنائي في حق المتهمين، وهو نية دفع العملة إلى التداول فهو دفع في غير محله....).[٧٧]

خلاصة القول: لا تتقيد محكمة الموضوع في ذلك بأي قيد، حيث قيام الركن المعنوي لدى الجاني أو عدم قيامه، هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها "إثباتاً أو نفياً" قاضي الموضوع، فله أن يستخلص توافر القصد أو عدم توافره في ضوء الوقائع والظروف المطروحة أمامه دون رقابة عليه في ذلك من جانب محكمة النقض، إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه المحكمة الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى، ويتضح من ذلك أن أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد تتم بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والإقرار طبقًا للقواعد العامة في الإثبات.[٧٨]

(٧٧) الطعن رقم ٤١٩٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/٢/٩م، س٦٣، حكم منشور لمحكمة النقض المصرية على موقعها الإلكتروني. تاريخ زيارة الموقع، ٢٠١٨/٤/٢٠م.

(٧٨) محمد الطاهر أحمد محمد الطاهر العزازي، جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص٨٨.

المبحث الثاني
أركان جريمة إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى البلاد أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها

تمهيد وتقسيم:

نصت على هذه الجرائم في قانون الجزاء الكويتي المادتان (٢٦٤، ٢٦٩) جزاء، حيث نُصَّ في المادة (٢٦٤) جزاء على أنه: (كل من استعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان، أو أدخل في البلاد، ورقة نقد مقلدة أو مزورة، مع علمه بتقليدها أو بتزويرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار)، ونصت المادة (٢٦٩) جزاء على أنه: (كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة (٢٦٨) جزاء، وكل من استعملها على أي نحو كان، أو أدخلها في البلاد، وهو عالم بتزييفها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وهي بذلك تعتبر جريمة مستقلة تمامًا عن فعل جريمة التقليد أو التزوير أو التزييف ذاتها.

وفي المقابل كانت خطة المُشرع المصري على خلاف ذلك، فقد وردت هذه الجرائم في مادة واحدة، ووحد العقوبة وشددها في حالات معينة، وهي المادة (٢٠٣) ع مصري.[٧٩]

ويشار في هذا الصدد إلى أن العلاقة وثيقة بين هذه الجنايات، وجنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، فالأولى تفترض الأخيرة وتقع على متحصلاتها، فلا محل لجنايات إدخال العملة في مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها، إلا إذا كانت ارتكبت قبل ذلك جناية تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، فأنتجت عملة غير صحيحة يمكن أن تكون موضوعًا للإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة.[٨٠]

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إدخال أو إخراج أو حيازة العملة غير الصحيحة.

---

(٧٩) نصت **المادة (٢٠٣) ع مصري** على أنه: (يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة (وهي عقوبة السجن المشدد) كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها).

(٨٠) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٦١، ص١٩٥.

- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إدخال أو إخراج أو ترويج أو حيازة العملة غير الصحيحة.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة إدخال أو إخراج أو ترويج أو حيازة العملة غير الصحيحة

تمهيد وتقسيم:

تتمثل صور السلوك الإجرامي في هذه الجرائم في **التشريع المصري** بأحد الأفعال الآتية وهي: – إدخال العملة غير الصحيحة في مصر– وإخراجها منها– وترويجها– وحيازتها بقصد ترويجها أو التعامل فيها، ويكفي ارتكاب فعل واحد فقط من هذه الأفعال لتقوم بها الجناية التامة، وهي أعمال مستقلة عن جرائم التقليد أو التزوير، أو التزييف، أما في **التشريع الكويتي** ووفقًا لنصوص التجريم السابق الإشارة إليها يتمثل السلوك الإجرامي بأحد الأفعال الآتية وهي: – الاستعمال – التداول – الترويج – الإدخال للعملات الورقية أو المسكوكات إلى الكويت، وتلاحظ أن القانون الكويتي لا يتضمن تجريم (الإخراج) للعملة غير الصحيحة من الكويت إلى الخارج بأي وسيلة. ولم ينص صراحة على تجريم (الحيازة) أيضًا.

ويشار في هذا الصدد إلى أن أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف السابق الإشارة إليها في المبحث الأول، فبالرغم من خطورتها على الدولة فيما تصدره من عملات والأفراد، ما هي إلا وسائل لتحقيق غرض الجاني المتمثل في استعمال العملة المقلدة، وهذا الاستعمال يتجسد في الترويج أو الإدخال أو الإخراج أو التداول، فبدون عمليات التقليد لا يوجد ترويج لتلك العملة.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: جريمة حيازة العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بقصد الترويج أو التعامل بها.
- الفرع الثاني: جريمة إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى البلاد أو إخراجها منها.
- الفرع الثالث: جريمة ترويج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة.

الفرع الأول
جريمة حيازة العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة بقصد ترويجها أو التعامل بها

جعل المُشرع المصري من واقعة حيازة العملة غير الصحيحة على النحو السابق الإشارة إليه جناية في حد ذاته، ومستقلة عن جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف، كما أنها مستقلة أيضًا عن جنايات إدخال العملة غير الصحيحة إلى مصر أو إخراجها منها، غاية ما في الأمر تطلب المُشرع أن تكون تلك الحيازة بقصد الترويج؛ لذا فإنه يشترط لقيام هذه الجناية أن يكون الجاني عالمًا وقت اكتسابه لحيازة تلك العملة بأنها مقلدة أو مزورة أو مزيفة، وأنه حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها، أما إذا كان الجاني حسن النية لحظة اكتسابه لحيازة تلك العملة، أي لا يعلم بطبيعة هذه العملة من حيث كونها مقلدة أو مزورة أو مزيفة، ثم قام بعد علمه ذلك بالتعامل بها، فإن فعله أو سلوكه هذا لا يقع تحت طائلة نص المادة (٢٠٣) ع مصري، أي لا يعد من قبيل الجنايات، وإنما تكون من قبيل الجنح (التعامل بحسن نية)، ويقع تحت طائلة العقاب نص المادة (٢٠٤) ع مصري.

وإذا كان القانون يتطلب– لقيام الجناية محل الدراسة أن تكون حيازة العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة بقصد الترويج أو التعامل بها، إلا أنه يجب ألا يفهم من ذلك أنه يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بترويجها أو التعامل بها، أو حتى شرع في أي من هذين الفعلين، فتكفي حيازة العملة غير الصحيحة بهذا القصد فقط، حتى ولو كان من المتفق عليه بين الجناة أن شخصًا آخر – معلوماً من جانب الحائز– هو الذي سوف يقوم بترويج تلك العملة أو التعامل بها.(٨١)

ويراد بحيازة العملة طبقًا لنص المادة (٢٠٣) ع مصري: أن يكون الجاني له السيطرة الفعلية أو القانونية عليها، ولا يشترط لكي تكون له هذه السيطرة أن يكون محرزاً للعملة إحرازاً ماديًّا؛ لذا فإنه في هذه الحالة أي حالة اختلاف الحائز القانوني للعملة غير الصحيحة عن المحرز المادي لها؛ فإنه يُسْأل في هذه الحالة كل من الحائز القانوني والمادي لها باعتباره فاعلاً أصليًّا لها، ذلك لأنه يكفي لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وجود صورة من صور الحيازة سواء أكانت الحيازة الكاملة أو

(٨١) د/ يسر أنور علي، د/أمال عثمان، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٤٠، ص٢٩٦.

التامة، وهي حيازة المالك، أو الحيازة الناقصة، وهي التي يحوز فيها الشخص العملة غير الصحيحة نيابة عن الغير ولحسابه، والحيازة المادية أو العارضة هي تلك التي لا يكون فيها للمحرز للشيء، أي حق في ممارسة أي سلطة عليه، بل يكون ملزمًا برده لمن يكون له هذا الحق، ذلك أنه إذا كان كل محرز يمكن أن يكون حائزًا، ولكن ليس كل حائز محرزًا لما يحوز.(٨٢)

أما في التشريع الكويتي فبمطالعة نصوص التجريم للجرائم موضوع الدراسة كما سبق وأن أوضحنا من المادة (٢٦٣ حتى المادة ٢٧٣) جزاء لم يستدل على تجريم (الحيازة) للنقد غير الصحيح صراحة كما سبق وأن أوضحنا. وأغلب الظن من وجهة نظر الباحث أن تقدير ذلك متروك للقضاء، إذ إن الحائز لأوراق النقد المقلد في الكويت توقع عليه العقوبة أيضاً إذا كان ذلك بقصد التداول مع علمه بذلك، إذا لا يمكن التداول لأوراق النقد غير الصحيحة بدون فعل الحيازة لها حتى لو لم ينص على تجريم الحيازة لها صراحة.

أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في نص المادة ٤٤٢-٢ المعدلة بالقانون ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٧م التي نصت على أنه: (نقل وتداول وحيازة عملات وأوراق نقدية مزورة أو مقلدة الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٤٤٢-١ أو حيازة مسكوكة نقدية غير مرخص بها ومصنعة باستخدام أدوات التقليد الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤٤٢-١ يعاقب بالحبس عشرة أعوام والغرامة ١٥٠٠٠٠ يورو. ومع ذلك يتم تشديد العقوبة الواردة بالفقرة السابقة إذا تمت عن طريق الجريمة المنظمة).(٨٣)

كما نصت المادة ٤٤٢-٣ عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم ٩١٦ لسنة

---

(٨٢) انظر في هذا المعنى: د/ رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٥.

(٨٣) Article 442-2 du code pÕnal modifiÕ par Loi n2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 41 JORF 30 octobre 2007.
Le transport, la mise en circulation ou la détention en vue de la mise en circulation des signes monétaires contrefaisants ou falsifiés mentionnés au premier alinéa de l'article 442-1 ou des signes monétaires irrégulièrement fabriqués mentionnés au deuxième alinéa de cet article sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.
Les infractions prévues au précédent alinéa sont punies de trente ans de réclusion criminelle et de 450 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée.Les deux premiers alinéas de l'article relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues au deuxième alinéa du présent article.

٢٠٠٠م على أنه: (التقليد أو التزوير للعملة النقدية المعدنية أو الأوراق النقدية الصادرة في فرنسا أو في الخارج ولم يتم تداولها يعاقب مرتكبه بالحبس خمس سنوات و الغرامة ٧٥٠٠٠ يورو).(٨٤)

الفرع الثاني
جريمة إدخال أو إخراج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة من وإلى البلاد

تعتبر هذه الجريمة مستقلة عن فعل التقليد أو التزوير أو التزييف للعملة، وهي النتيجة المنطقية لهذه الأفعال، فهي جرائم لاحقة لجريمة أصلية وهي جريمة التزييف بمعناها الواسع، ولها عقوبة مستقلة عن عقوبة تلك الجرائم في التشريعين المصري والكويتي، وقد قام **المُشرع المصري** بتجريم هذين الفعلين (الإدخال أو الإخراج للعملة غير الصحيحة) طبقًا لنص المادة (٢٠٣) ع مصري، **وفي المقابل قام المُشرع الكويتي** بتجريم الإدخال فقط للعملة غير الصحيحة طبقًا لنص المادتين (٢٦٤،٢٦٩) جزاء كويتي، ويقصد بإدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى البلاد: كل نشاط يؤدي إلى وجودها داخل إقليم الدولة، أما الإخراج والذي لم ينص عليه القانون الكويتي فيقصد به: نقل العملة غير الصحيحة من مصر أو الكويت إلى خارجهما، ويستوي في ذلك أن تكون العملة المزيفة محلية أو أجنبية، كما يستوي في ذلك أيضًا، أن تكون عمليات التزييف أو التقليد أو التزوير تمت في مصر أو الكويت أو خارجهما.(٨٥)

وتعتبر الجريمة تامة بدخول العملة غير الصحيحة إلى البلاد، أما إذا تم ضبط الجاني في أثناء عبوره الحدود وهو يحمل العملة غير الصحيحة (الإخراج)، فإن الجريمة تعد شروعًا طبقًا للقواعد العامة في نص المادتين (٤٥،٤٦) ع مصري، والمادة (٤٥) جزاء كويتي، فإننا نكون أمام تعدد مادي طبقًا لنص المادة (٣٢) ع

(٨٤) Article 442-3 du code pénal. Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002La contrefaçon ou la falsification de pièces de monnaie ou de billets de banque français ou étrangers n'ayant plus cours lévgal ou n'étant plus autorisés est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.

(٨٥) د/ مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب، مرجع سابق، ص٣٢٣.

مصري والتي نصت على أنه: (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوباتها أشد والحكم بعقوباتها دون غيرها)، وقد نهج المُشرع الكويتي نفس نهج المُشرع المصري حيث نصت المادة (٨٤/ف١) جزاء كويتي على: (...وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوباتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها...).[٨٦]

ويرى الباحث: إن خروج التشريع المصري على القواعد العامة في عقوبة الشروع بصفة عامة عن عقوبة الشروع في هذه الجريمة، والذي يتمثل في عقاب المتهم المضبوط بالعقوبة الكاملة في حالة إخراج العملة غير الصحيحة من البلاد دون تخفيف العقوبة، يرجع إلى خطورة هذه الجريمة، علاوة على ذلك نصه على تجريم إخراج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة من البلاد صراحة، أما في التشريع الكويتي بالرغم من أن المشرع الكويتي لم ينص صراحة على تجريم فعل الإخراج للعملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة من الكويت إلى خارجها، إلا أنه في التطبيق العملي مجرم؛ حيث إن جريمة الإدخال للعملة المقلدة يقابلها الإخراج في أغلب الأحوال، وتطرح الدراسة التساؤل: ماذا لو تم ضبط أحد الأشخاص حال خروجه من مطار الكويت الدولي وبحيازته أو حوزته عملات ورقية مشكوك في صحتها أو مقلدة أو مزورة مثلاً من فئة الدينار الكويتي، أو الدولار الأمريكي أو الجنيه المصري مع علمه بأنها مقلدة ؟ هل يتم السماح له بالمرور؟ الإجابة بالنفي يتم ضبطه مع عرض العملات المشكوك في صحتها على المعمل الجنائي، والتأكد من تزويرها أو تقليدها وتحرير محضر بالواقعة وعرضه على النيابة العامة ومحاكمته قضائيًّا، حيث إنه ينطبق الشروع في هذه الجريمة على المتهم المضبوط الذي بحوزته عملة مقلدة مثلاً حال خروجه من البلاد، أو أي مادة غير مشروعة أخرى، حيث إن الضبط تم لسبب لا دخل لإرادته فيه، وتطبق عليه العقوبة طبقًا للقواعد العامة للشروع في القانون الكويتي (وتخفف العقوبة عليه). وهذه نقطة في غاية الأهمية.

والأساس القانوني لوجهة نظر الباحث، إلى ما أوردناه في مقدمة الدراسة بشأن الإشارة إلى ما ورد في نص المادة العاشرة للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة عام٢٠١٠م، والذي دخلت حيز التنفيذ في عام

(٨٦) د/ وليد أحمد عبد المحسن، جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٠١وما بعدها.

٢٠١٣م، والتي صدقت عليها دولة الكويت وانضمت لها في ٢٠١٣/٩/٥م(٨٧)، حيث ورد بالنص على أنه: (تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير **تشريعية** وتدابير أخرى؛ لتجريم ٢,.....– حيازة **وإخراج** وإدخال أي من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية....إلخ). ويشار في هذا الصدد إلى أن هناك أيضًا بعضاً من التشريعات العربية الأخرى لم تجرم الإخراج صراحة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: (التشريع السوري، الليبي، اليمني، المغربي، البحريني) وربما تكون هذه التشريعات قد تأثرت بالاتفاقية الدولية لقمع التزييف في الفقرة الثالثة من مادتها الثالثة.(٨٨)، وقد يرى من الأفضل دراسة النظر نحو تجريم إخراج العملة غير الصحيحة من الكويت إلى خارجها صراحة.

كما يستوي في نظر **المُشرع المصري** أن يكون الجاني قد زيف العملة بنفسه أو بواسطة غيره، كما ورد بالنص في المادة (٢٠٣) ع مصري: "بنفسه أو بواسطة غيره"، أو ساهم في ذلك، أو أن يكون شخصًا آخر لا صلة له بالتزييف، كما لا يتطلب المُشرع أن يتتبع الجاني فعل الإدخال أو الإخراج بفعل الترويج، وتتحقق الجريمة سواء قام الجاني بالفعل بنفسه أو بواسطة غيره، فيعتبر فاعلاً أصليًّا في الجريمة – خلافًا للقواعد العامة في المساهمة– إذا ارتكب الفعل بواسطة شخص آخر، سواء كان هذا الشخص حسن النية عالمًا بأن العملة غير صحيحة، وهذا هو أهمية النص في العبارة السابقة.

أما المُشرع الكويتي فقد وسع من طريقة الاستعمال أو التداول بقوله بأي طريقة كان، وهي عبارة شاملة، ويحسب للمُشرع ذلك في نصه في المادة (٢٦٤) جزاء بقوله: (كل من استعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان، **أو** أدخل في البلاد ورقة نقد....)، ويعني ذلك أنه تستوي الوسيلة التي تم بها إدخال العملة غير الصحيحة إلى الكويت سواء حملها بنفسه أو بواسطة غيره، أو عن طرق البريد أو أي طريقة أخرى.

ويمثل الشروع في جريمة إدخال أو إخراج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة من وإلى البلاد خلافًا فقهيًّا، حيث تتم جريمة الإدخال أو الإخراج للعملة غير

(٨٧) لمزيد من التفصيلات انظر: نص المادة العاشرة للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة عام ٢٠١٠م. على الموقع الإلكتروني تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٢/١٥م.

(٨٨) نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة للاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد على أنه: (تعاقب كمخالفات القانون العادي **أفعال إدخال النقد المزيف** إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول أو استلامه والحصول عليه مع العلم بأنه مزيف). وبذلك لم تتضمن هذه الاتفاقية فعل الإخراج.

الصحيحة كما أوضحنا، بمجرد دخولها أو خروجها من وإلى مصر أو الكويت بأي أسلوب أو أي طريقة أخرى، ولن يخوض الباحث في هذه النقطة التي أثارت جدلاً فقهيًّا، يضاف إلى ذلك أنها ليست موضوع الدراسة، ويتم التوضيح فقط باختصار، **وفي هذا الإطار هناك رأي فقهي** مفاده أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي للميناء، هو مكون في ذاته لجريمة إدخال تام محظور، وبالتالي الوقوف بالجلب للعملة غير الصحيحة دون الدخول للدائرة الجمركية للميناء عند خط الحدود يعد شروعًا في الجريمة معاقبًا عليه.(٨٩) وهناك رأي آخر في الفقه المصري يرى أن الشروع في تلك الجناية مقصور على الجريمة الموقوفة دون الخائبة.(٩٠) وهناك رأي آخر يرى أن الشروع متصور في الصورتين الجريمة الموقوفة أو الخائبة، كما لو افتضح أمر الجاني عند اجتياز الحدود الإقليمية وبحيازته العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة، وألقي القبض عليه، أو أتلفت العملة المزيفة لأي سبب أثناء إرسالها في رسالة بريدية مثلاً، كما يتحقق الشروع في إخراج العملة المقلدة، إذا بدأ الجاني تنفيذ أفعال الإخراج، ثم أوقف هذا السلوك الإجرامي لأسباب لا دخل لإرادته فيها، كما لو اكتشف رجال الأمن الجريمة عند محاولة إخراجها.(٩١)

ويرى الباحث: أن ما تم ذكره ربما لا ينطبق على نص المادتين (٢٦٤، ٢٦٩) جزاء كويتي، حيث إن المُشرع الكويتي لم ينص على تجريم فعل إخراج العملة غير الصحيحة من الكويت صراحة على النحو السابق ذكره، وهو بذلك طبقًا للقواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي يعد شروعًا، ويطبق عليه النص الخاص بالعقوبة في حالة الشروع الخاصة بنزول العقوبة درجة كما سبق وأن أوضحنا، وبذلك من الممكن أن يستفيد الجاني من ذلك في تخفيف العقوبة. ويقترح الباحث ضرورة النص صراحة على تجريم الإخراج للعملة غير الصحيحة صراحة شأنه شأن الإدخال؛ تجنبًا للخلاف الفقهي في تحديد ما يعد عملاً تحضيريًّا أو البدء في التنفيذ، والمذاهب في هذا الشأن منها، ما هو مادي وشخصي، وأحكام القضاء في هذه الجزئية.

(٨٩) د/ محمد مؤنس محب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الأول جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – جرائم التزييف والتزوير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٢م، ص٥٥.

(٩٠) د/ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة– دراسة في القانون الخاص من قانون العقوبات المصري، (دن)، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٩١) د/ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٨٦م، ص٣٢٥.

الفرع الثالث
جريمة ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة

جريمة ترويج العملة هي جريمة مستقلة[٩٢] ولاحقة على جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف لأوراق النقد، في التشريعين المصري والكويتي وباقي التشريعات الجنائية، وفي هذا الصدد لم يعرف المُشرعان المصري والكويتي جريمة (الترويج) في نص المادة (٢٠٣) ع مصري، ونص المادة (٢٦٤) جزاء كويتي، شأنهما في ذلك شأن معظم التشريعات، إلا أن بعضًا من الفقه أجمع على تعريف الترويج للعملة المزيفة بأنه: الدفع بها في التعامل أو التداول، أي تصريفها إلى الغير بأي وسيلة باعتبارها عملة صحيحة، بحيث تصبح تحت تصرف الكافة، دون أن يكون في وسع أحد على وجه يقيني التحكم في ذلك، والدفع في التعامل يعني جعل الجاني العملة في سيطرة شخص آخر، بحيث يستطيع أن يتصرف فيها وفق ما يريد، وهو في الغالب يطرحها بدوره في التداول، سواء أكان ذلك وفاء لثمن سلعة، أو خدمة معينة، أو مقايضتها بأخرى.[٩٣]

---

(٩٢) ويؤكد ذلك ما ورد في طعن محكمة التمييز الكويتية بقولها: (لما كان ذلك، وكانت جريمة ترويج عملة ورقية مقلدة أو مزورة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) جزاء تتحقق متى وضع الجاني العملة المقلدة أو المزورة في التعامل بأي طريقة كانت، ويكفي في الترويج أن يحصل التعامل بعملة واحدة، ولا فرق بين من يروج عملة لأول مرة ومن يروج عملة سبق تداولها، ويتم الترويج متى قبلت العملة في التعامل، والترويج جناية مستقلة عن التقليد أو التزوير، كما يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى التعامل بالعملة الورقية وهو عالم بأمر تقليدها أو تزويرها، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا القصد.....إلخ) لمزيد من التفصيلات انظر: محكمة التمييز الطعن رقم٣٦٧ لسنة ٢٠١٣م جلسة ٢٢جمادى الأولى ١٤٣٥ه الموافق ٢٠١٤/٣/٢٣م. حكم منشور على الموقع الإلكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٤/١٠م.

(٩٣) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، رقم٢٦٤، ص.١٦١، د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام رقم ٨٣، ص.١١٢، د/ إدوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي، مرجع سابق، ص.٣٩، د/يسر أنور علي، د/آمال عثمان، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، جزء أول، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم ٣٣٧، ٣٣٨، ص.٢٩١،٢٩٣، د/ عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص.٢٩٨، د/ جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٧م، ص ص.١٠١،١٠٢، د/ علي حمودة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ط١٩٩٧/١٩٩٨م، ص٢٣٥.

وتأسيسًا لما سبق فإن الترويج يمثل الهدف الأساسي للجاني من قيامه بأفعال (التقليد أو التزوير أو التزييف للنقد)، والشخص المروج لابد بالطبع أن يكون حائزًا للعملة، ونظرًا لخطورة هذه الجريمة فقد أفرد **المُشرع المصري** لها مادة مستقلة، ويعني ذلك أنه فصل بين جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف وجريمة الترويج لتلك العملات، حيث قرر عقوبة مستقلة للترويج وهي ذات عقوبة جريمة التزييف، وخلافًا لذلك فقد قرر **المُشرع الكويتي** عقوبة مختلفة أخف من عقوبة التقليد ذاتها. **ويرى الباحث:** أنه ربما من الأفضل توحيد العقوبة في التشريع الكويتي، فجريمة الترويج ليست أقل ضررًا من جريمة التقليد أو التزوير أو التزييف ذاتها.

ولا يتطلب القانون لقيام جريمة ترويج العملة غير الصحيحة أن تكون العملة المروجة لم يتم تداولها من قبل، وعلى ذلك فمن يقبل قطعة نقد أو ورقة مالية بنكنوت، وهو يعلم بأنها مقلدة أو بقصد التعامل بها، ثم يقوم بالتعامل بها بالفعل يعد مرتكبًا لجناية ترويج العملة المزيفة، وطبقًا للنص التجريمي في التشريعين المصري والكويتي، فإنه يستوي في جريمة الترويج أن تكون العملة وطنية أم أجنبية، وسواء تم الترويج داخل البلاد أو خارجها، كذلك تقع الجريمة بصرف النظر عن عدد المسكوكات المزيفة أو عدد أوراق النقد غير الصحيحة.(٩٤)

وتطرح الدراسة هذا التساؤل: هل هناك طريق خاص لإثبات حيازة العملة المقلدة أو ترويجها مع المتهم؟ والإجابة على ذلك ورد في أحد الطعون الحديثة المقدمة لمحكمة النقض المصرية بقولها: (ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات حيازة العملة المقلدة أو ترويجها طريقًا خاصًا، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة إلى الطاعن الأول من أقوال شهود الإثبات، وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، فإن استدلاله يكون سائغًا من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه، هذا إلى أنه لا يلزم لتوافر جريمة حيازة عملة مقلدة وترويجها أن يكون حائزًا بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها، بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم بها، فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة لا يكون له محل، ولما كان ذلك وكان المدافع .... ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعينًا بذلك رفضه).(٩٥)

---

(٩٤) د/ محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية، مرجع سابق، رقم ٩٥٧، ص٦٩٩، د/ رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص١٣.

(٩٥) الطعن رقم ٣٥٣٤١ لسنة ٧٥ قضائية جلسة ٧ من محرم سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢م. طعن منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٥/٣٠م.

ويرى الباحث: أنه لا تختلف هذه الجريمة في الكويت عنها في مصر إلا في العقوبة فقط كما سبق وأن أوضحنا، أما المعنى القانوني فهو واحد في التشريعين، ويضاف إلى ذلك قيام **المُشرع الكويتي** بإفراد مفردات كثيرة في المادة(٢٦٤) جزاء مثل: (الاستعمال أو التداول أو الترويج)، وكأنها ذات معانٍ مختلفة مع أنها لغويًّا تحمل معنى واحدًا[٩٦] وهو دفع النقد في التعامل، وربما يكون من الأفضل إمكانية النظر نحو الاكتفاء بلفظ (الترويج) في تلك المادة، وهو دفع العملة في التعامل كما سبق وأن أوضحنا، أما بالنسبة لنص المادة (٢٦٩) جزاء كويتي فقد أورد لفظي (الترويج والاستعمال) فقط، ولم يورد لفظ (التداول) كما هو الحال في نص المادة (٢٦٤) جزاء كويتي، ويرى الباحث من الأفضل دمج تلك المادتين في مادة واحدة وتكون عقوبتهما واحدة، حيث إن العقوبات في المادتين بوضعهما الحالي مختلفة، فالعقوبة في المادة الأولى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وفي المادة الثانية العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، ويعني ذلك أن المُشرع ربما قلل من خطورة جريمة ترويج المسكوكات عن جريمة ترويج أوراق النقد، بالرغم من أن الضرر واحد في الجريمتين.

وينبغي الوضع في الاعتبار أن جريمة ترويج أوراق النقد غير الصحيحة سواء أكانت وطنية أم أجنبية من الجنايات، فإنه يترتب على ذلك أن الشروع فيها معاقب عليه دون حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك، تطبيقًا لنص المادة (٤٦) ع مصري، والمادة (٤٦) جزاء كويتي، ونظرًا لأن المادة الأخيرة تحدد بصفة عامة للشروع في الجناية بصفة عامة عقوبة أخف من عقوبة الجناية التامة، وأغلب الظن يترتب على هذا وجود أهمية كبيرة للتفرقة بين جناية ترويج العملة غير الصحيحة، وبين جناية الشروع فيها في التشريع الكويتي، من حيث إن عقوبة الأولى أشد بكثير من عقوبة

(٩٦) يقال تداولت الأيدي الشيءَ: أخذته هذه مرة، وهذه مرة. ويقال تداوُلَ القومُ الأمر. انظر: المعجم الوسيط،ج١، ط٣، مادة (د.و.ل)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٥م، ص٣١٥. والمعنى هنا بشأن هذا الشيء مستعملُ غير معطَّل، وهذا ينطبق على العملة، أما كلمة (ترويج) فهي: مصدر الفعل (روَّج)، وروَّج السلعة جعلها تروُج، وراجت السلعة: تروُجُ رَواجًا: نَفقَتْ وكثر طُلَّابهُا. انظر: المعجم الوسيط، ج١، ط٣، مادة (ر.و.ج)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط١٩٨٥م، ص٣٩٣.. والرواج هنا لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت السلعة مستعملة ومتداولة. إذن الترويج يحمل في طياته الاستعمال والتداول، وهذا ما اقترح الباحث أن يؤخذ به، فلفظ يُغني عن الفظين الآخرين. ومن ثم قيل إن الثلاثة بمعنى واحد، وهو دفع النقد في التعامل.

الثانية. **وتطرح الدراسة التساؤل**: ما هو الفرق بين حيازة من يقوم بالترويج للعملة غير الصحيحة، وبين من لا تكون في حيازته؟

والإجابة عن هذا التساؤل: ورد في إحدى الدراسات البحثية، والتي تتضمن أنه إذا كان الجاني يحوز النقد الذي يروجه وهو ويعلم بأمر التزوير، فإنه لن تكون هناك أهمية عملية أو قانونية للتفرقة بين ما إذا كانت الأعمال والأفعال التي صدرت منه، تعد جناية ترويج تامة أم مجرد شروع فيها. فيستوي القول بأن تلك الأفعال والأعمال تعد ترويجًا تامًا أم مجرد شروع؛ ذلك لأن القانون المصري يعاقب على مجرد الحيازة للنقد غير الصحيح، وقرر لها نفس مقدار العقوبة لترويجها، ونكون هنا أمام تعدد مادي للجرائم طبقاً لنص المادة(٣٢) ع مصري والتي يحكم فيها بالعقوبة الأشد، ويعني ذلك أنه سوف يحكم على الجاني بعقوبة جناية حيازة العملة غير الصحيحة، وهي ذات العقوبة لجناية الترويج، بالرغم من أن الأفعال التي صدرت منه لم تتجاوز مرحلة الشروع في الترويج، وهذه نقطة في غاية الأهمية، ويتفق الباحث مع ما توصلت إليها هذه الدراسة لاتفاقها مع المنطق والقانون.(٩٧)

أما في التشريع الكويتي فيرى الباحث: إنه لم يرد تجريم للفظ (الحيازة) لأوراق النقد المقلدة أو المزيفة أو المزورة في أي من نصوص التجريم للنقد عمومًا صراحة في قانون الجزاء الكويتي، وأغلب الظن إن الأمر متروك لتقدير القضاء لتوضيح النية من هذه الحيازة ومدى علمه بأمر التقليد أو التزوير، ويمكن اعتبار الواقعة السابق الإشارة إليها شروعًا في ترويج أوراق النقد غير الصحيح، وبالتالي يحكم على الجاني بعقوبة أخف من العقوبة للجريمة التامة طبقًا لنص المادة (٤٦) جزاء كويتي.

وتطرح الدراسة التساؤل: هل يشترط لمحاكمة الجاني ضبطه أثناء ترويج أوراق مالية مقلدة؟ والإجابة عن ذلك وردت **في طعن محكمة التمييز الكويتية بقولها**: (لما كان ذلك، وكان عدم ضبط الجاني في أثناء ترويج أوراق مالية مقلدة أو عدم ضبط تلك الأوراق بحيازته، لا ينفي بذاته قيامه بارتكابه جريمة ترويج واستعمال أوراق مالية مقلدة مادامت المحكمة قد أثبتت ارتكابه لها بأدلة سائغة ومنتجة- كما هو الحال في الدعوى الراهنة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون في غير محله).(٩٨)

---

(٩٧) د/ مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب، مرجع سابق، ص٣٢٧ وما بعدها.

(٩٨) حكم طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٣م، جلسة٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ، الموافق ٨/٤/ ٢٠٠٨م. حكم منشور بمركز تصنيف وتجميع الأحكام القضائية كلية الحقوق، جامعة الكويت.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن العنصر المادي المؤسس لجريمة عرض واستخدام عملات أجنبية مزورة، يتحقق من خلال عرض المتهم وبيعه لتلك العملات ضمن عملات أصلية مقابل حصوله على مسكوكات ذهبيه، وقد تحققت أدلة البحث والتحقيق من تزوير وإدخال العملات المقلدة ضمن حزم المبالغ النقدية، بحيث يصعب اكتشافها بالملامسة، وهو ما ترى معه المحكمة تطبيق أحكام المادتين ١٣٢ و١٣٣ عقوبات قديم المقابلة للمادة ٤٤٢-٣ من القانون الجديد.(٩٩)

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة إدخال أو إخراج أو حيازة أو ترويج العملة غير الصحيحة

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جرائم إدخال العملة غير الصحيحة إلى البلاد أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج الواردة في نص المادة (٢٠٣) ع مصري، والمادتين (٢٦٤،٢٦٩) جزاء كويتي، من الجرائم العمدية؛ لذا فلا يتكامل نموذجها القانوني إلا بتوافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، فلا يتوافر الركن المعنوي لأيٍّ من هذه الجرائم إذا كان القصد لدى الجاني ناتجًا عن إحدى صور الخطأ غير العمدي، وهي الإهمال أو الرعونة وعدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، ولا يختلف مضمون القصد الجنائي اللازم توافره لاكتمال أيٍّ من هذه الجنايات، عن الجنايات الأساسية وهي (التقليد أو التزييف أو التزوير) للعملة السابق دراستها في المبحث الأول، فهو يقوم على القصد العام والقصد الخاص. ولا أهمية لمعرفة ما إذا كان مقترف الجنايات السابقة، هو ذاته من قام بالتزييف أو التزوير أو التزييف.(١٠٠)

---

(٩٩) Cass.crim. 13 mai 1987, Gaz.Pal. 1987 II 582 "A caractérisé en tous ses éléments constitutifs le délit d'introduction, exposition et usage de monnaies étrangères contrefaites ayant eu cours légal dont elle a déclaré le prévenu coupable la Cour d'appel qui a énoncé que ce dernier avait proposé à la vente et vendu des pièces de monnaies" refrappées" ayant même titre, métal, dimensions et origine que des pièces d'argent de l'époque d'Alexandre le Grand, ayant eu cours légal dans la Grèce antique.

حكم مشار إليه بمجلة العلوم الجنائية الفرنسية (جازيت دي باليه) المجلد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٨٧م، ص ٥٨٢.

(١٠٠) د/ وليد أحمد عبد المحسن، جرائم تزييف العملة- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢١٥ وما بعدها.

ويشار في هذا الصدد إلى أن **المُشرع الكويتي** اشترط صراحة القصد الخاص في هذه الجرائم بقوله في المادة (٢٦٤) جزاء: (.... وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول...). وفي المقابل لم يشترط المُشرع المصري ذلك، وهو ما سوف نوضحه في هذا المطلب.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: صور القصد الجنائي
- الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي

الفرع الأول
صور القصد الجنائي

أ- القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام -كما سبق- وأن أوضحنا على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني قانونًا بجميع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق أو ارتكاب هذه العناصر، أي ارتكاب الركن المادي للجريمة كما يعرفه القانون، وعلى ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي العام: بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة ما، مع علمه بكافة العناصر القانونية المكونة لها.

وبتطبيق ذلك على الجريمة موضوع البحث، يمكن القول إنه فيما يتعلق بعنصر العلم يجب أن يتوافر لدى الجاني ما يلي:[١٠١]

١ - العلم بأن الجاني يدخل إلى البلاد عملة غير صحيحة، أو يخرجها منها بأي وسيلة، أو يروج أو يحوز عملة غير صحيحة بقصد الترويج أو التعامل، فإذا كان لا يعلم أن هذه العملة مقلدة أو مزيفة، فإنه لا يسأل جنائيًا لانتفاء القصد الجنائي لديه، مثال ذلك -أن يطلب شخص من آخر- داخل حدود الدولة أو خارجها - توصيل حقيبة إلى شخص ثالث دون أن يعلم محتوياتها، أو مع علمه أن بداخلها عملة، إلا أنه كان يجهل أنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة، فلا يعد الشخص المطلوب منه توصيل

(١٠١) د/ مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب، مرجع سابق، ص٣٣٦ وما بعدها. ونصت المادة (٢٠٤) ع مصري على أنه: (كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه).

الحقيبة في هذا المثال مرتكبًا لأي من تلك الجنايات الأربع المنصوص عليها في المادة (٢٠٣) ع مصري، وأيضًا في المادتين(٢٦٤، ٢٦٩) جزاء كويتي.

٢ – إثبات علم الجاني بحقيقة فعله الإجرامي، المتمثل في أفعال الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل، فإذا كانت العملة قد دست على الجاني مثلاً حال سفره، فإنه لا يعد مدخلاً لها في البلاد، أو مخرجًا منها أو حائزًا لها بقصد ترويجها أو التعامل بها؛ لأنه كان يجهل وجودها في حيازته. وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بجناية الترويج يجب أن يكون الجاني عالمًا بطبيعة العملة التي يقوم بترويجها، من حيث كونها مقلدة منذ استلامه لها، ثم يقوم بعد ذلك– وبالرغم من علمه بعيبها– بطرحها للتداول، أما إذا كان الجاني حسن النية وقت استلامه للعملة، أي لا يعلم بكونها غير صحيحة، ثم قام بعد اكتشافه تقليدها أو تزويرها بالتعامل بها، فإن فعله لا يقع تحت طائلة المادة (٢٠٣) ع مصري، وإنما يخضع لنص المادة (٢٠٤) ع مصري.(١٠٢)

وفي المقابل في التشريع الكويتي فقد نصت المادة (٢٧٠) جزاء على أنه: (كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقدًا أنها صحيحة، ثم تعامل بها، بعد أن علم بتزييفها يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأي حال عن عشرة دنانير). هذا فيما يتعلق بالتعامل في المسكوكات المزيفة بحسن نية، أما فيما يتعلق بالتعامل بحسن نية في أوراق النقد المقلدة أو المزورة بعد اكتشاف أمرها، لم يرد أي نص يجرم التعامل بها، ويرى إمكانية النظر في تجريم هذا بإضافة ذلك في نفس نص المادة (٢٧٠) جزاء، حيث إن التعامل بحسن نية في أوراق النقد والمسكوكات واحد.

أما في القانون الفرنسي الجديد فقد نصت المادة ٤٤٢–٧ عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٧م على أن: (كل من تلقى أوراقًا أو عملات نقدية مزورة أو مقلدة الوارد ذكرها بالمادة ٤٤٢–١ وحازها بحسن نية، ثم أعاد تداولها مع علمه بعيبها يعاقب بالغرامة ٧٥٠٠ يورو).(١٠٣)

---

(١٠٢) د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٤م رقم ٨٦، ص١١٤.

(١٠٣) Article 442-7 du code pénal modifié par Le fait, pour celui qui a reçu les signes monétaires contrefaisants ou falsifiés visés à l'article 442-1 en les tenant pour bons, de les remettre en circulation après en avoir découvert les vices est puni de 7 500 euros d'amende.

وتطرح الدراسة التساؤل: ماذا لو قام الجاني بتنفيذ فعله الإجرامي تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي؟ هذا التساؤل متعلق بعنصر الإرادة الواجب توافره لعقاب الجاني، والإجابة عن ذلك وردت في طعن محكمة التمييز الكويتية، والتي قررت أنه يجب أن يثبت اتجاه إرادة الجاني لارتكاب عناصر الركن المادي المكون لأيٍّ من جنايات إدخال العملة أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج، ولا تقوم الجريمة إذا كان فعل الجاني نتيجة إكراه أو تهديد.(١٠٤)

وبتطبيق ذلك قضائيًّا أيضًا في مصر فقد حكمت محكمة النقض المصرية في أحد الطعون بقولها: (من المقرر أن القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعنان بها، يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًّا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر القصد، كان لزامًا على المحكمة استظهاره استظهارًا كافيًّا، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أنكرا علمهما بتقليد العملة المضبوطة، وكان القدر الذي أوردة الحكم فيما سلف بيانه– في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين، لا يكفي لتوافره لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال متعين النقض، والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن).(١٠٥)

وحُكم أيضًا بمحكمة التمييز الكويتية على أنه: (ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى التعامل بالعملة الورقية وهو عالم بأمر تقليدها أو تزويرها، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد أو التزوير هو من اختصاص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة أمامها).(١٠٦)

ب– القصد الخاص:

يحيط بفكرة القصد الخاص بعض الغموض، وأوضح تعبير لها في الفقه هو القول بأن القصد الخاص "هو نية انصرفت إلى غاية معينة، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، وهذا التحديد غير كافٍ إذ لم يضع ضابطًا يحدد "الغاية المعينة"

(١٠٤) محكمة التمييز الطعن رقم٣٦٧ لسنة ٢٠١٣م، جلسة ٢٢جمادى الأولى ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٣م. حكم منشور على موقع مركز تصنيف وتجميع الأحكام.

(١٠٥) الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٨٩/٢/٧م س ٤٠ ص١٩٩ ق٣٤.

(١٠٦) انظر: محكمة التمييز جلسة ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١١م، حكم منشور على الموقع الإلكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٥/١٩م.

أو الباعث الخاص الذي يقوم به القصد الخاص بانصراف النية إلى إحداهما، وبيان هذا الضابط ضروري لتحديد فكرة القصد الخاص التحديد الصحيح.(١٠٧)

وقد اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أن جرائم التزوير تستلزم قصدًا خاصًا في ارتكابها، فالمتهم لديه العلم والنية بالإضرار بالثقة في العملة المتداولة قانونًا في البلاد، من خلال حيازته أو صنعه أو ترويجه أو عرض العملات المزورة.(١٠٨)

وبتطبيق ذلك على الجرائم موضوع الدراسة نجد أنه يجب فضلاً عن ضرورة توافر القصد العام، ضرورة توافر القصد الخاص، المتمثل في نية إجرامية خاصة لدى الجاني. ونوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لجناية حيازة العملة المزيفة.

فقد نص المُشرع المصري في المادة (٢٠٣) ع مصري على ضرورة توافر قصد خاص متمثل في نية طرح العملة غير الصحيحة للتعامل، بقوله: (بقصد الترويج أو التعامل بها)، وينتفي الركن المعنوي متى ثبت انتفاء نية الترويج أو التعامل، فمن يحوز عملة مزيفة وهو عالم بذلك واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل، ولكن نيته لم تتجه إلى التداول أو التعامل بها، كتسليمها للسلطة العامة أو الاحتفاظ بها من باب الهواية الخاصة، أو غير ذلك مما يؤدي إلى امتناع مسؤولية الجاني.(١٠٩)

أما في التشريع الكويتي كما سبق وأن أوضحنا فلم يتطرق إلى تجريم (حيازة العملة غير الصحيحة) صراحة في أي من مواد التجريم. ولا يعني ذلك أنها غير مجرمة، فمن يضبط بحيازة عملة غير صحيحة بقصد ترويجها، يسأل قانونًا بجناية ترويج طبقًا للقانون الكويتي، ويبدو أن المُشرع الكويتي افترض الحيازة دون النص عليها صراحة، إذ من الناحية الواقعية لا تقوم جريمة إدخال العملة غير الصحيحة إلى البلاد أو ترويجها دون أن يكون الجاني حائزاً لها.

ثانيًا: بالنسبة لجناية إدخال العملة غير الصحيحة إلى البلاد أو إخراجها منها.

اختلف الفقه الجنائي فيما يتعلق بالقول بوجوب توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، فقد ذهب رأي في الفقه إلى

(١٠٧) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، مرجع سابق، رقم٦٩٢، ص٦٠٧.

(١٠٨) François Stasiak, Droit pénal des affaires, p. 449, L.G.D.J., 2ème éd., 2009, p 22.

(١٠٩) د/ وليد أحمد عبد المحسن، جرائم تزييف العملة– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢١٦ وما بعدها.

التأكيد على أنه: "لا يلزم توافر القصد الخاص بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٠٣) ع مصري.[١١٠] في حين ذهب بعض الفقه إلى ضرورة توافر القصد الخاص في صور الجنايات المذكورة لقيام الركن المعنوي والمتمثل في نية إدخال العملة غير الصحيحة أو إخراجها من البلاد، سواء تم بنفسه أو بواسطة الغير، ولا بد أن يكون عالمًا بحقيقة تزويرها، وأن يفعل ذلك بإرادته؛ ذلك لأنها الوسيلة المباشرة لتحقيق الغرض الأساسي من نشاط الفاعل، وهو ترويج العملة غير الصحيحة.[١١١]

ثالثًا: بالنسبة لجناية ترويج العملة غير الصحيحة.

تعددت الآراء في الفقه فيما يتعلق بضرورة اشتراط القصد الخاص في جناية الترويج، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه لما كانت نية الطرح في التعامل تختلط في هذه الجناية بفعل الترويج ذاته، فإن انصراف النية إلى الترويج مع العلم بطبيعة العملة، أي من حيث كونها مقلدة أو مزيفة أو مزورة، كافٍ لقيام الجريمة.[١١٢] أي يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد العام فقط، فلا يشترط توافر القصد الخاص، إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى أنه يجب لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يتوافر– إلى جانب القصد العام –القصد الخاص الذي يتمثل في نية طرح العملة في التداول.[١١٣]

خلاصة القول: طبقًا للرأي الراجح في الفقه يجب لقيام الركن المعنوي في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة (٢٠٣) ع مصري، والمادة (٢٦٤) جزاء كويتي أن يتوافر إلى جانب القصد العام قصد خاص يتمثل في نية استعمال العملة غير الصحيحة وطرحها في التداول، فهذه النية هي التي تمثل الغاية التي يهدف

(١١٠) د/ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(١١١) د/ محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٨٦، ص.١١٤، د/ رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٤. د/ فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٨م، رقم ٢٣٨، ص٢٠٩.

(١١٢) د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، رقم ١٥٧، ص.٤٣٣، د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٣٨، ص.٢٠٩، د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ٢٤١، ص٣٧١.

(١١٣) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، رقم ٨٦، ص.١١٤، د/ أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص.٣٣٦، د/ يسر أنور، د/ آمال عثمان، مرجع سابق، رقم ٢٤٢، ص٢٩٨.

الجاني إلى تحقيقها من جراء قيامه بأفعال إدخال تلك العملة إلى البلاد أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها. وهذا ما نؤيده لاتفاقه مع الواقع والقانون.

وبتطبيق ذلك قضائيًّا فقد **حكمت محكمة التمييز في** أحد الطعون بقولها: (لما كانت جريمة استعمال أوراق النقد المقلدة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) جزاء كويتي تتحقق متى استعمل الجاني أو تداول أو روج أيًّا من تلك الأوراق علي أي نحو مع علمه بتقليدها، ولا يعيب الحكم عدم التحدث صراحة وعلى استقلال على علم المتهم بتقليد أوراق النقد التي تعامل بها، ما دامت الوقائع التي أتاها الحكم تفيد بتوافر هذا العلم لديه).(١١٤)

موقف محكمة النقض الفرنسية.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الركن المعنوي ركنًا أساسيًّا في توقيع العقوبة، كون أنه لا جريمة من دون نية في اقترافها. ومن حيث إن المتهم قد أخفى أوراق البنكنوت المزورة بعد علمه بأنه تحت المراقبة، فيكون ادعاؤه بعدم علمه بصحة هذه الأوراق من تزورها منافيًّا لسلوكه في إخفاء الأموال ويتحقق معه النية الإجرامية. (١١٥)

الفرع الثاني
إثبات القصد الجنائي

إن القول بتوافر القصد الجنائي – العام والخاص لدى الجاني– أو بعدم توافره لديه بصفة عامة هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقريرها إثباتًا ونفيًا، قاضي الموضوع على ضوء مناقشة كافة الوقائع المطروحة أمامه والظروف التي ارتكبت هذه الوقائع خلالها، وذلك دون رقابة عليه في ذلك من جانب محكمة النقض إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة كافة الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى.(١١٦)

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٦٤،٢٦٩) جزاء كويتي، والمادة (٢٠٣) ع مصري من قبيل الجرائم العمدية؛ لذا فإنه يجب على المحكمة عند إصدارها كل حكم يصدر بإدانة المتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في تلك

(١١٤) انظر: حكم الطعن بالتمييز في القضية ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٩م، جلسة ١١جمادى الآخرة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٥/٥/٢٠١٠م، حكم منشور على موقع مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، تاريخ زيارة الموقع ١٥/٥/٢٠١٨م.

(١١٥) Cass. crim., 20 juin 2007, op. cit; Rev. sc. crim. 2008, p. 591, obs. C. Mascala; Cass. crim., 18 mai 2005, Dr. pén. 2005, comm. 131, obs. M. Véron.K skm

حكم مشار إليه في مجلة العلوم الجنائية الفرنسية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص٥٩١.

المواد السابق الإشارة إليها، أن يتضمن الأدلة التي تفيد توافر القصد الجنائي في جانب المتهم، وهذا ما تطلبه نص المادة (٣١٠) أ ج مصري.[١١٧] والمادة (١٧٥) إجراءات جزائية كويتي.[١١٨] كما يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة –ما يفيد– توافر وإثبات القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، أي نية طرح العملة غير الصحيحة للترويج مثلاً، على أنه يجب أن يلاحظ في هذا المجال أن قضاء محكمة النقض المصرية غير ملزم بالحديث استقلالا عن القصد الجنائي الخاص، متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف في ذاته عن توافر تلك النية.[١١٩]

وتطبيقًا لذلك يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها بالإدانة أن الجاني كان يعلم وقت مباشرته لنشاطه الإجرامي بكافة العناصر المكونة لهذا النشاط؛ لذا يجب أن يتضمن الحكم ما يفيد أن إرادة الجاني الواعية والمدركة قد اتجهت إلى ارتكاب فعل من الأفعال الإجرامية للجرائم موضوع الدراسة (إدخال – إخراج– حيازة – ترويج)، كما يجب أن يشتمل الحكم الصادر بإدانة المتهم على ما يدل على علم هذا الأخير بأن سلوكه الإجرامي قد انصب على عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة.[١٢٠]

ويشار في هذا الصدد إلى أن هناك خلافًا فقهيًّا حول جزئية علم أو جهل الجاني المضبوط بأن العملة التي بحوزته والمعدة للترويج أو الإدخال (متداولة قانونًا) أو غير متداولة، فهناك رأي يتضمن أن مسألة علم الجاني أو عدم علمه بذلك الأمر من المسائل التي تلتزم بها محكمة الموضوع ببيان الدليل على توافره في حق الجاني، وإلا فإن هذا الجاني لا يسأل لعدم توافر القصد الجنائي في حقه.[١٢١] وهناك رأي

---

(١١٦) نقض ٣١ مارس ١٩٨٥م، مجوعة أحكام النقض، س٣٦، رقم٧٤، ص٣٣٥.

(١١٧) نصت المادة (٣١٠) إجراءات جنائية مصري على أنه: (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها....إلخ).

(١١٨) نصت المادة (١٧٥) إجراءات جزائية كويتي على أنه: (يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلاً، ويجب أن يتضمن الحكم بيانًا عن المحكمة التي أصدرته.....إلخ).

(١١٩) الطعن رقم ٧٠٩٦٤ لسنة ٧٥، جلسة ٢٠١٢/١٠/٩م، س٦٣ ص٤٦٥ ق٧٨، والطعن رقم ١١٥٠٣ لسنة ٦٨ق، جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧م. انظر: الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية. تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٦/١٣م.

(١٢٠) د/ يسر أنور علي، د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٣٥، ص٢٢٨.

(١٢١) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢٢١، ص٢٠٠.

آخر تضمن القول بأن: "غلط الجاني أو جهله حول مفهوم التداول القانوني للعملة، أو حول ما إذا كانت العملة متداولة قانونًا أو غير متداولة، ينفي القصد الجنائي باعتباره غلطًا منصبًا على قانون العقوبات.(١٢٢)

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني حيث إن الغلط أو الجهل بذلك من الممكن أن يتذرع به الجاني لتهربه من العقاب.

المطلب الثالث
أحكام العقاب على جنايات العملة

تمهيد وتقسيم:

قرر المُشرع المصري عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية موحدة لجنايات تزييف العملة موضوع الدراسة بصفة عامة، ثم أعقب ذلك جواز تشديد العقوبة على هذه الجرائم إذا تحققت نتيجة معينة لها ظروف معينة، ثم بعد ذلك أجاز المُشرع الإعفاء من العقاب لصالح من يبادر من الجناة بالإبلاغ عن الجريمة بشروط معينة.

وفي المقابل لا توجد قاعدة عامة موحدة للعقوبة الأصلية (الحبس) في التشريع الكويتي بالنسبة للجرائم موضوع الدراسة، حيث إن هناك عقوبات مختلفة ومتفاوتة فيما يتعلق بتلك الجرائم، ولا يوجد ظروف معينة اعتمد عليها المُشرع لتشديد العقوبة كما وردت بالتشريع المصري، في حين اتفق التشريع الكويتي مع التشريع المصري في النقطة الأخيرة الخاصة بالإعفاء من العقاب.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب بإيجاز في فروع ثلاثة على النحو التالي:

- الفرع الأول: القاعدة العامة في العقاب (العقوبة الأصلية).
- الفرع الثاني: الاستثناء من القاعدة العامة (تشديد العقوبة).
- الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب.

الفرع الأول
القاعدة العامة في العقاب (العقوبة الأصلية)

جعل المُشرع المصري عقوبة (السجن المشدد) في الجنايات موضوع الدراسة في نصوص المواد (٢٠٢، ٢٠٢مكرر، ٢٠٣) ع مصري، بالإضافة إلى مصادرة المضبوطات.

(١٢٢) د/ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٦٥.

أما في التشريع الكويتي فنجد أن المُشرع قد حدد عقوبات متفاوتة في تلك الجرائم، ففي نص المادة(٢٦٣) جزاء بشأن (تقليد أو تزوير أوراق النقد)، والذي بلغت العقوبة فيه الحبس المؤقت مدة (لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار). وجعل عقوبة استعمال أو تداول أو ترويج أوراق النقد عقوبة الحبس مدة (لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار)، أما في المادة (٢٦٨) جزاء بشأن "تزييف المسكوكات" فنجد العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار. وفي المادة (٢٦٩) جزاء بشأن "ترويج المسكوكات المزيفة تبين أن العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى المصادرة للمضبوطات التي وردت في نص المادة (٢٧٢) جزاء.[١٢٣]

ويشار في هذا الصدد إلى أنه إذا كان الأصل أن يحدد المُشرع في النص القانوني كلاً من الحدين الأقصى والأدنى للحبس، وهو لم يحدث في النصوص السابق الإشارة إليها، فإنه في حالة عدم تحديد أي من هذين الحدين فهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة. وقد قضت المادة (٦٣) جزاء كويتي بأنه: (إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة أشهر فأكثر كان حبسًا مقترناً بالشغل، وإذا لم تزد على أسبوع كان حبسًا بسيطًا- وإذا كانت أقل من ستة أشهر وأكثر من أسبوع كان حبسًا بسيطًا ما لم تقضِ المحكمة بأن يكون حبسًا مع الشغل.[١٢٤]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فيبدو أن المُشرع أرجعها للقواعد العامة في قانون الجزاء، حيث تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، ولا يلزم القاضي النطق بها في حكمه. وتعد العقوبة تكميلية عندما

(١٢٣) وفي هذا أيضًا تجيز المادة (٧٨) جزاء كويتي للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء، وإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها، ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.

(١٢٤) د/ أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، مطبوعات معهد الشرطة، الكويت (دن)، (دت)، ص١٨٢.

يلزم بتوقيعها أن ينطق بها القاضي في حكمه، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له (المادة ٦٧ جزاء كويتي). ولقد عددت المادة ٦٦ جزاء العقوبات التبعية والتكميلية، ومنها عقوبة الإبعاد، حيث تجيز المادة ٧٩ جزاء للقاضي إذا حكم على الأجنبي بالحبس أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، ويبدو هنا الإبعاد كعقوبة تكميلية جوازية للقاضي، ومع ذلك يوجب نفس النص على القاضي الحكم بإبعاد الأجنبي إذا حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويعد الإبعاد هنا عقوبة تكميلية وجوبية.(١٢٥)

وفي القانون الفرنسي الجديد فقد نصت المادة ٤٤٢-١٢ عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٣ على أنه: (ويجوز الحكم على الأجانب المدانين بارتكاب الجرائم الواردة في المواد من ٤٤٢-١ إلى ٤٤٢-٤ بحظر دخول الأراضي الفرنسية وفق الأحكام المبينة، سواء لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بشكل نهائي).(١٢٦)

وهناك عقوبات تكميلية وردت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في نص المادة ٤٤٢-١١ عقوبات فرنسي.(١٢٧) المعدلة بالقانون رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨م، والأشخاص الطبيعيون الذين يتم إدانتهم بارتكاب الجرائم الواردة بالمواد من ٤٤٢-١ إلى ٤٤٢-٦ تطبق عليهم العقوبات التكميلية الآتية :

---

(١٢٥) انظر نص المادة (٧٩) جزاء كويتي.

(١٢٦) Article 442-12 du code pébnal modifé par Loi n2003-1119 du 26 novembre 2003 - art. 78 JORF 27 novembre 2003.
L'interdiction du territoire français peut être prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-30, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable de l'une des infractions définies aux articles 442-1 à 442-4.

(١٢٧) Article 442-11 du code pénal modifié par LOI n2008-776 du 4 août 2008 - art. 70
Les personnes physiques coupables des crimes et délits prévus aux articles à 442-6 encourent également les peines suivantes:1º L'interdiction des droits civiques, civils et de famille suivant les modalités prévues2º L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, soit d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement;3º L'interdiction de séjour, suivant les modalités prévues par l'article.

١ – يمنع من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية والعائلية طبقًا للأحكام المبينة بالمادة ١٣١–٢٦.

٢ – يحظر من تقلد الوظائف العامة وكذا المهنية أو التجارية أو رئاسة الشركات وعضوية مجلس إداراتها.

٣ – حظر التنقل وفق الأحكام المبينة في المادة ١٣١–٣١.

الفرع الثاني
الاستثناء من القاعدة العامة (تشديد العقوبة)

تتعلق الظروف المشددة بجسامة الضرر المترتب على الجريمة، حتى لو كان هذا الضرر على الجريمة غير مقصود من الجاني أو الجناة في حالة تعددهم، وهذا التشديد جوازي أو اختياري في التشريع المصري، وفي هذا الإطار شدد المُشرع المصري العقوبة التي تصل إلى السجن المؤبد في نص المادة (٢٠٣ مكررًا).[١٢٨] وقد انتقد رأي في الفقه نص هذه المادة، بمقولة أن تطبيقها يثير صعوبة عملية هي تعذر إثبات صلة السببية بين ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة بالمادتين (٢٠٣، ٢٠٢) ع مصري، وبين هبوط سعر العملة، أو سندات الحكومة، أو زعزعة الائتمان، لأن هذه أمور قد ترجع أيضًا إلى اعتبارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابي للدولة، وبالثقة أو عدم الثقة في شتى الأوضاع الاقتصادية والسياسة الداخلية والخارجية، ومن الناحية العملية قلما يتحقق القول بأن تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها كان السبب الحقيقي في ذلك، أو بالأدق قلما يمكن إثبات هذه الصلة.[١٢٩]

أما في التشريع الكويتي فلم يتطرق المُشرع إلى تشديد العقوبة، حيث إن أقصى عقوبة للجرائم موضوع الدراسة كان الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا المادة (٢٦٣) جزاء كويتي، ولم يتناول المُشرع فرضية هبوط سعر العملة إذا نتج عن عمليات التقليد أو التزييف أو التزوير.

---

(١٢٨) نصت المادة (٢٠٣مكررًا) على أنه: (إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة). ويشار إلى أنه حلت محل هذه العقوبة السجن المؤبد.

(١٢٩) د/ رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص٢٨.

الفرع الثالث
الإعفاء من العقوبة

نصت المادة (٢٦٧) جزاء كويتي على أن: (الأشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد أو تزوير أوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور). كما نصت المادة (٢٧٣) جزاء كويتي على أنه: (الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد (٢٦٨،٢٦٩،٢٧١) يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض... إلخ).[١٣٠]

وفي المقابل في التشريع المصري نصت المادة(٢٠٥) ع مصري على أنه: (يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٢٠٢،٢٠٢مكررًا، ٢٠٣) عقوبات مصري كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة).

وبذلك يكون المُشرع المصري جمع مادة الإعفاء من العقوبة في مادة واحدة على خلاف ما قام به المُشرع الكويتي الذي فصل بين الإعفاء من العقاب في جرائم تزوير وتقليد أوراق النقد، عنها في تزييف المسكوكات. وربما كان من الأفضل النص على ذلك في مادة واحدة منعًا للتكرار. ويتضح من نص مواد الإعفاء في التشريعين المصري والكويتي، أن المُشرع المصري قرر حالتين للإعفاء من العقاب على جميع جنايات العملة موضوع الدراسة، والإعفاء في الحالة الأولى وجوبي (الإخبار قبل الشروع في التحقيق)، وفي الحالة الثانية جوازي (إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق)، وسواء تعلق الأمر بالإعفاء الوجوبي أو الإعفاء الجوازي، فإن المُشرع يفترض وحدة الجريمة.[١٣١]

---

(١٣٠) تمييز كويتي، الطعن في القضية ٢٠٠٤/٦٢٥م، جزاء، جلسة ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م. حكم منشور على الموقع الإلكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٥/٣٠م.

(١٣١) د/ مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب، مرجع سابق، ص٣٥٣ وما بعدها.

أما في التشريع الكويتي فإنه يتضح من صريح النصوص السابق الإشارة إليها أن الإعفاء من العقاب وجوبي في كل الحالات، واستخدم المشرع عبارة (قبل الشروع في البحث عنهم) من السلطات المختصة، وليس قبل الشروع في التحقيق من جانب النيابة العامة مثل التشريع المصري، أو بعد الشروع في البحث عنهم، وربط ذلك بتسهيل الوصول لباقي المرتكبين للواقعة. وحسنًا ما فعل.

وفي القانون الفرنسي الجديد فقد نصت المادة ٤٤٢-٩ عقوبات فرنسي جديد على أن: (كل شخص شرع في ارتكاب الجرائم الواردة بهذا الباب، يعفى من العقوبة إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، بشكل يسمح بتجنب وقوع الجريمة والكشف عن هوية الفاعلين).(١٣٢)

وورد أيضاً النص في المادة ٤٤٢-١٠ عقوبات فرنسي جديد على أنه: (والعقوبة السالبة للحرية التي تقع على الفاعل وشريكه في ارتكاب الجرائم الواردة بالمادة ٤٤٢-١ إلى ٤٤٢-٤ يتم تخفيضها إلى نصف العقوبة، إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بشكل يسمح بتوقف الاستمرار في ارتكابها وتحديد هوية فاعليها).(١٣٣)

(١٣٢) Article 442-9 du code pénal «Toute personne qui a tenté de commettre l'une des infractions prévues au présent chapitre sera exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter que l'infraction ne se réalise et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables.

(١٣٣) Article 442-10 du code pénal «La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice des infractions prévues par les articles 442-1 à 442-4 est réduite de moitié si, ayant averti les autorités administratives ou judiciaires, il a permis de faire cesser les agissements incriminés et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables.

الخـــاتمـــــة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله –سبحانه وتعالى– من إعداد هذه الدراسة، نود أن نشير إلى أننا لن نقوم بتلخيص لما سبق عرضه، ذلك أن مثل هذا الجهد لا يعدو أن يكون تكرارًا لما سبق؛ حيث إنه من المعروف علميًّا أن خاتمة البحث ليست تلخيصًا لما ورد فيه، فهذا مبين بين دفتيه، ولكنها إبراز لأهم النتائج التي اجتهد الباحث في التوصل إليها، وبيان لأهم المقترحات التي يرنو إليها موضوع الدراسة التي قد يُتفق مع الباحث في بعض ما توصلت إليه الدراسة أو ربما يختلف معه، وحسبي فقط أن تتحقق الفائدة المرجوة منه، وكذا تقديم رؤية علمية تحليلية نقدية لنصوص التجريم والعقاب في القانونين المصري والكويتي، بهدف الوصول إلى تشريع يساعد رجال البحث، والعدالة لمكافحة تلك الجرائم الخطيرة على الثقة العامة في العملات التي تصدرها الدولة.

وتبين من مطالعة نصوص مواد التجريم والعقاب في التشريع المصري بشأن الجرائم موضوع الدراسة، أن المُشرع المصري لم يقتصر على تجريم **أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف للعملة فقط**، وإنما جرم أيضًا **أفعالاً أخرى تترتب عليها مباشرة كطرح العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة للتداول أو حيازتها بقصد الترويج أو الطرح** للتداول مرة أخرى، كما عاقب المُشرع المصري أيضًا على تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها، لأغراض أخرى غير أغراض التداول، **وفي المقابل لم يتعرض المُشرع الكويتي إلى تجريم التقليد أو التزوير لأغراض أخرى غير التداول كما لو كانت لأغراض ثقافية أو غيرها.**

وقد اشتملت الدراسة على مبحثين، وتطرقنا في **المبحث الأول** إلى توضيح البنيان القانوني للجريمة الأولى في التشريعين المصري والكويتي، وهي جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، وقسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وجاء **المطلب الأول:** لشرح موضوع الجريمة وهو أن يكون عملة، وشريطة ذلك أن تكون متداولة قانونًا، وتضمن **المطلب الثاني:** شرح صور الركن المادي وهي (التقليد أو التزوير أو التزييف)، وفرقنا بينهم حيث إن التقليد هو صناعة عملة على غرار عملة صحيحة، أما التزوير فهو إحداث تلاعب في عملة صحيحة أصلاً، أما التزييف فهو يقع على العملة المعدنية إما بإنقاص وزن العملة أو طلائها بطلاء يجعل قيمتها أعلى، وجاء **المطلب الثالث**: لتوضيح صور القصد الجنائي، سواء أكان قصدًا عامًا أم خاصًا وإثباته، وبينا أن هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدًا خاصًّا لاكتمال الجريمة.

أما في **المبحث الثاني** فقد تضمن شرح الجريمة الثانية وهي جريمة حيازة

وترويج وإدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة إلى البلاد، وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، وتضمن **المطلب الأول**: الركن المادي، وتم التطرق إلى شرح جريمة الإدخال، وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الجريمة تتم بأي طريقة للإدخال، وجريمة الحيازة والترويج حيث إن لكل منها جريمة مستقلة لها عقوبة مستقلة، وتضمن **المطلب الثاني** شرح الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي، ولا يختلف عن القصد الجنائي في الجريمة الأولى وهي جريمة التقليد أو التزييف أو التزوير. واحتوى **المطلب الثالث:** أحكام العقاب على جنايات العملة.

وأخيرًا أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

النتائج

لقد اجتهد الباحث في عرضه لبحثه، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج، نذكر منها ما يلي:

١ – لم يتعرض المُشرع الكويتي صراحة إلى تجريم جريمة تقليد أو تزييف العملات التذكارية الوطنية أو الأجنبية سواء أكانت ذهبية أم فضية، صراحة بل جاء على سبيل العموم بلفظ (المسكوكات) في نص المادة (٢٦٨) جزاء كويتي، التي لم تحدد نوع المسكوك لتجريم تقليده أو تزييفه، حيث عَرفت المادة سالفة الذكر(المسكوك) بأنه: "**كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلاً خاصًا وطرحته في التداول**"، وفي المقابل نجد أن المُشرع المصري قد حدد نوع العملة التذكارية المقلدة أو المزيفة على أن تكون (الذهب أو الفضة) فقط، وذلك في نص المادة رقم (٢٠٢) مكررًا ع مصري، وربما يرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى قيمة المعدن ذاته.

٢ – فرق المُشرع الكويتي في العقوبة بين جرائم التقليد أو التزوير لأوراق النقد في المادة (٢٦٣) جزاء، عن العقوبة لجريمة الترويج لتلك العملات في المادة (٢٦٤) جزاء، حيث حدد العقوبة في الجريمة الأولى الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وعقوبة الترويج الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. على خلاف معظم التشريعات العربية والأجنبية، ومنها التشريع المصري الذي ساوى في العقاب بين الجريمتين وهذا هو الهدف من العقوبة، حيث إن جريمة الترويج لا تقل خطورة عن جريمة التقليد أو التزوير للعملات.

٣ – فرق المُشرع الكويتي بين عقوبة جرائم تزوير أو تقليد أوراق النقد (العملة الورقية) وجريمة تزييف العملات المعدنية التي أطلق عليها لفظ (**المسكوكات**)، وكذا ترتيب

مواد التجريم، حيث وردت نصوص التجريم في أوراق النقد في المواد من (المادة ٢٦٣ إلى ٢٦٧) جزاء كويتي، وحددت العقوبة في الجريمة الأولى(الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .... إلخ)، وجاءت جريمة تزييف المسكوكات في المواد من (٢٦٨إلى ٢٧٠) جزاء كويتي، وقدرت العقوبة الحبس مدة (لا تجاوز عشر سنوات.... إلخ)، وفي المقابل لم يفرق المُشرع المصري بين عقوبة جريمة تقليد أوراق النقد أو المعدن شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات، ويؤكد ذلك ما ورد في النص العقابي في المادة (٢٠٢) ع مصري التي حددت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، والتي حلت محلها السجن المشدد لكل من زور أو قلد أو زيف بأي كيفية عملة ورقية كانت أو معدنية متداولة قانونًا في مصر أو الخارج.

٤ – قيام المُشرع الكويتي بحصر طرق التزييف بالطرق القديمة وذلك في نص المادة (٢٦٨) جزاء كويتي، حيث وردت عبارات (بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل).

٥ – لم يقم المُشرع الكويتي بتجريم فعل الإخراج للعملة غير الصحيحة سواء أكانت أوراق النقد أو المسكوكات، على خلاف باقي التشريعات.

٦ – قيام المُشرع الكويتي بالتمييز بين عقاب من صنع أو ساهم في صناعة أو إصلاح أو إدخال آلة أو مادة تستخدم في **تقليد الأوراق النقدية** الواردة في نص المادة (٢٦٥) جزاء كويتي، وبين عقاب غيرها التي تستخدم في **تزييف المسكوكات** الواردة في نص المادة (٢٧١) جزاء كزيتي، فقد حدد العقوبة في الحالة الأولى الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة، وفي المسكوكات الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة.

التوصيـات

على ضوء نتائج الدراسة المشار إليها، فقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات، وجميعها توصيات منطقية قابلة للتطبيق، وحسبي فقط أن تتحقق الفائدة المرجوة منها، وكذا تقديم رؤية علمية تحليلية نقدية لنصوص التجريم والعقاب في القانونين المصري والكويتي، وسوف يتم التركيز على الجانب التشريعي في القانون الكويتي موضوع الدراسة، وذلك على النحو التالي:

١ – قد يرى من الأفضل لغويًا حذف كلمة "تزييف" الواردة بعنوان التجريم لهذه الجرائم في قانون الجزاء الكويتي التي وردت بعبارة **(تزييف النقد وتزييف المسكوكات)**، منعًا للتكرار، على أن يصبح العنوان **(تزييف النقد والمسكوكات)** بدلًا من عبارة **(تزييف النقد وتزييف المسكوكات).** أو **(تقليد النقد وتزييف المسكوكات).**

٢ – النظر في إمكانية إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣) جزاء كويتي، حيث إنها تعتبر المادة الأولى في نصوص التجريم لهذه النوعية من الجرائم بل وأهمها، من حيث تغليظ عقوبة جريمتي التقليد أو التزوير الواردة في النص وزيادة مبلغ الغرامة مع حذف كلمة (يجوز)، على أن يكون مثلاً النص بالحبس المؤقت لمدة **(خمس عشرة سنة)** بدلاً من عقوبة **(ألا تجاوز خمس عشرة سنة)** أو تحديد حد أدنى للعقوبة مثلاً القول: (ألا تجاوز خمس عشرة سنة على ألا تقل مدة الحبس عن سبع سنوات)، مع الأخذ في الاعتبار تشديد العقوبة عن ذلك إذا كانت ضمن أطراف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تكون الحبس المؤبد مثلاً، كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. على سبيل المثال، الذي حدد العقوبة لمثل هذه الجرائم في نص المادة ٤٤٢– ١ع فرنسي جديد **الحبس لمدة ثلاثين عامًا والغرامة أربعمائة وخمسون ألف يورو (٤٥٠ ألف يورو)**.

٣ – إمكانية النظر نحو اقتراح الباحث تعديل نص المادة (٢٦٣) جزاء كويتي – على أن تكون كالآتي: (كل من قلد أوراق النقد بنفسه أو بواسطة غيره بأن صنع أوراقًا تشبه أوراق النقد الصحيحة، أو زورها بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييرًا أيًّا كان، وذلك بقصد ترويج الأوراق النقدية المقلدة أو المزورة المتداولة قانونًا في الكويت أو خارج البلاد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ولا تقل عن سبع سنوات والغرامة ٥٠ ألف دينار مثلاً، وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا كان من أفراد التشكيل ضمن عصابة دولية، أو أثر ذلك على سعر الصرف، وتعد....إلخ). **بدلاً من نصها الحالي**: (كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة، أو زورها بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييراً أياً كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار....إلخ).

٤ – ملاءمة النظر نحو إمكانية النظر نحو استبدال لفظتي **(أو زورها)** في نص المادة رقم (٢٦٨) جزاء كويتي بشأن تقليد المسكوكات أو تزويرها، ووضع لفظتي**(أو زيفها)** بدلاً منها، حيث إن من المتفق عليه فقهًا وقضاءً أن "التزييف" يقع على العملة المعدنية، **ويقترح الباحث** أن يكون النص كالآتي: (كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكًا يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زيفها بأن أنقص....إلخ)، والسبب في ذلك أن التقليد ينطبق على العملة الورقية والمعدنية، مع التأكيد على حذف عبارة (مبرد – مقراض – ماء الحل) من النص، حيث إنها لا تلائم التطور

والتكنولوجيا في الوقت الحالي، والنص على التزييف بأي طريقة وخاصة وأنه وردت في نفس النص عبارة (أو غير ذلك).

٥ – يرى النظر نحو تعديل نص الفقرة الثانية من المادتين (٢٦٤، ٢٦٩) جزاء كويتي بأن يتم إضافة تجريم فعل الإخراج لأوراق النقد والمسكوكات المزيفة والمقلدة. على أن يصبح النص على النحو التالي: **(كل من تداول أو روج على أي نحو كان، أو أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الكويت أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة متداولة قانونًا في البلاد مع علمه بذلك يعاقب.....إلخ)**، كما في القانون المصري في المادة (٢٠٣) ع. **وحتى لا يستفيد الجاني من أن تطبق عليه عقوبة الشروع المخففة.**

٦ – ملاءمة النظر نحو إضافة تجريم التعامل بحسن نية بعد اكتشاف أمر تقليد أو تزوير (أوراق النقد) في نص المادة (٢٧٠) جزاء كويتي الخاصة بالتعامل بحسن نية في المسكوكات فقط، مع تشديد العقوبة على أن يصبح النص مثلاً: (كل من أخذ أوراق نقد مقلدة أو مزورة، أو مسكوكات مزيفة معتقدًا أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بأمر تقليدها أو تزويرها أو تزييفها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة ١٠٠٠ دينار).

٧ – ملاءمة النظر نحو إمكانية تجريم التعامل في العملات التي بطل العمل بها في التشريعين المصري والكويتي كما هو في التشريع الإماراتي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

أ – المعاجم والقواميس:

– المعجم الوسيط، ج١، ط٣، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٥م.

ب– المؤلفات العامة والمتخصصة: (مع حفظ الألقاب).

– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، ط ١٩٨٢م.

– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٣م.

– أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى ط١٩٨٧م.

- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٩م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص والأموال والتهرب الضريبي، دار النهضة العربية، ط١٩٧٩م.
- إدوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٢م.
- أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، مطبوعات معهد الشرطة، الكويت (د.ن)، (د.ت).
- أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة كلية التجارة، جامعة سوهاج، ط١٩٨٣م.
- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية– دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢٠١٤م.
- جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٧م.
- حامد عبد الحكيم راشد، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الجزء الأول، ط٢٠٠٢/٢٠٠٣م.
- رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٩٧٨م.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط٢٠٠٠م.
- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٨٦م.
- سامح السيد جاد، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ((د.ن)، ط ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م،
- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧١م.
- عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، المطبعة العالمية، القاهرة، ط١٩٦٦م.

- عبد الأحد جمال الدين، وجميل عبد الباقي الصغير، "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – القسم العام"، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٩م.
- عبد الرحيم صدقي، التزييف والتزوير– دراسة تحليلية انتقاديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٤م.
- عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعذير، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة، ط١٩٨٦م.
- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص– قانون العقوبات، الطبعة السابعة، ط١٩٧٧م، (د ن).
- علي حمودة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ط١٩٩٧م١٩٩٨م.
- فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مطابع السعدني، الإسكندرية، ط٢٠٠٣م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٨م.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٨٥م.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠١م.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الأصول العامة لقانون الجزاء الكويتي– دراسة مقارنة، معهد الشرطة بالكويت، ط أولى عام ٢٠٠٣م، (د.ن).
- محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، (د.ن) ط١٩٦٣م.
- حمد مؤنس محب، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الجزء الأول جرائم الاعتداء على المصلحة العامة– جرائم التزييف والتزوير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٢م.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٨٤م.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة العاشرة مطبعة جامعة القاهرة، ط١٩٨٣م.
- محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجريمة العمدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، لعام ١٩٨٨م.
- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط ١٩٨٣م.
- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٣م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر، القاهرة، ط٣ عام ١٩٩٣م.
- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، بدون دار نشر، ط١٩٩٢.
- يسر أنور، أمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جزء أول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٧٥م.

ج– رسائل الدكتوراه :

- عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط١٩٦٦م.
- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية (دراسة علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط٢٠١٠م.
- نبية يوسف صالح، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط١٩٩٣م.
- نجيب محمد سعيد الصاوي، الحماية الجزائية للعملة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ط٢٠٠٣.
- وليد أحمد عبد المحسن، جرائم تزييف العملة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ط ٢٠١٠م .

د- رسائل الماجستير:

- فهد ناصر عيس بن صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- محمد الطاهر أحمد محمد الطاهر العزازي، جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في القانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط٢٠٠٨م.

ه- الأبحاث العلمية:

- عادل يسن أحمد مخيمر، بحث بعنوان "المواجهة الأمنية لجرائم تزييف العملة"، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط٢٠٠٨م.
- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية(٢١) جامعة المنصورة، ط ١٩٨٣م دار الفكر العربي، القاهرة، ط، ١٩٨٨م.

و- المجلات:

- مصطفى فهمي الجوهري، بحث بعنوان" في جرائم العملة المعدودة من الجنايات، وأحكام العقاب عليها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ط يناير ١٩٩٣م.

ز- المراجع باللغة الفرنسية:

- Alev Comert, Les infractions consommées par le mensonge, Thèse, 2015.
- François-Bernard HUYGHE, la contrefaçon dangereuse, Institut national des hautes études de la sécurité et de la justice, 2014.
- M.ichel Laurent. Rassat, Droit pénal spécial, Dalloz,2012
- François Stasiak, Droit pénal des affaires, p. 449, L.G.D.J., 2ème éd., 2009.

Criminal protection of currency from crimes of imitation forgery, or counterfeiting. A critical analytical study in the Egyptian and Kuwaiti Legislation

Dr. Essam El-Din Abdel-Aal Al-Sayed

Abstract:

The crimes of imitation, forgery and counterfeiting are deemed among the most dangerous crimes against national currencies, banknotes and coins. The technological progress and advancement and freedom of movement have contributed to the proliferation of these crimes among nations, therefore, they were described as crimes organized across statesthe matter that entails close international cooperation to suppress and fiercely combat these dangerous crimes. This dire need was adopted and affirmed by the "International Convention for the Suppression of Counterfeiting Currency" enacted in the year 1929 AD and in an endeavour to protect the national Currency, the Egyptian Legislator has regulated the provisions of incrimination in Articles (202 to 205) of the Egyptian Penal Code and in the Kuwaiti Criminal Law with a total of Eleven Articles starting with Article (263) to Article (273) under the heading: "Counterfeiting Currency and Coins". The Study at hand has explored and deeply addressed the criminal offences and felonies due to their dangers via exploring the legal regulation thereof and the provisions of incrimination and penalties in both Egyptian and Kuwaiti legislations, and in this context, we have outlined some sentences recently rendered by both the Egyptian Court of Appeal and the Kuwaiti Court of Cassation. We have also referred to some provisions of incrimination in the newly ordained French Penal Code. The Study came out with various findings and recommendations, the researcher urges the concerned and competent authorities to take the same into consideration with thorough study and appraisal since they are the outcomes of the Researcher's empirical and practical application in the field of suppressing and combating these devastating crimes.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Criminal protection of currency from crimes of imitation forgery, or counterfeiting - A critical analytical study in the Egyptin and Kuwaiti Legislation

Dr. Essam El-Din Abdel-Aal Al-Sayed

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 1, Vol. 47

Shaaban 1444 - March 2023